أفق

فندق في ميدان الغزالة

اصنع لنفسك اسماً مستعاراً

سعر النسخة 500 درهم

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون - (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

شهرية تصدرها غرفة التجارة والصناعة - طرابلس



حسن يوسف اللموشي

قرار

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتحديد الرسوم المقررة على خدمات القيد والتجديد والشهادات التي تصدرها غرف التجارة والصناعة

ت	البيان	رسم القيد	رسم التجديد
1	الشركات النفطية المنتجة أو المصنعة	1000 د . ل	750 د . ل
2	الشركات النفطية في مجال الخدمات	750 د . ل	500 د . ل
3	فروع الشركات الأجنبية	700 د . ل	500 د . ل
4	شركات الأموال	250 د . ل	200 د . ل
5	شركات الأشخاص	200 د . ل	100 د . ل
6	التشاركيات	150 د . ل	100 د . ل
7	الجمعيات التعاونية غير الاستهلاكية	100 د . ل	50 د . ل
8	تجارة وصناعة المعادن الثمينة	100 د . ل	75 د . ل
9	الأسواق الممتازة	100 د . ل	75 د . ل
10	ورش التجارة والحدادة	75 د . ل	50 د . ل
11	المخابز والمطاعم والمقاهي	70 د . ل	50 د . ل
12	الموزعون الأفراد والنشاط الأسري	30 د . ل	20 د . ل
13	وسائل النقل	—	—
14	نقل البضائع	—	—
15	من 1.5 طن إلى 3 أطنان	20 د . ل	10 د . ل
16	من 4 أطنان إلى 7 أطنان	25 د . ل	15 د . ل
17	من 8 أطنان إلى 12 طناً	50 د . ل	30 د . ل
18	من 13 طناً فما فوق	60 د . ل	40 د . ل
19	نقل الركاب	—	—
20	أقل من 7 ركاب	20 د . ل	15 د . ل
21	من 8 إلى 12 راكباً	40 د . ل	20 د . ل
22	من 12 إلى 20 راكباً	50 د . ل	30 د . ل
23	من 21 راكباً فما فوق	60 د . ل	40 د . ل

ت	البيان	الرسم
1	شهادة إثبات القيد	
	شركات نفطية	100 د . ل
	شركات أجنبية غير نفطية	80 د . ل
	شركات محلية	50 د . ل
	تشاركيات	25 د . ل
	الأفراد	20 د . ل
2	شهادة الإعفاء الجمركي	50 د . ل
3	شهادة بمزاولة التجارة في سلعة معينة	30 د . ل
4	شهادة التعريف االتجارية والمالية	30 د . ل
5	شهادة التصديق على صحة التوقيع	30 د . ل
6	شهادة بخصوص الحصول على تأشيرة	30 د . ل
7	شهادة التعريف لواقع المنشأ أو المؤسسة أو الأفراد	2 في الألف من قيمة البضاعة

فهرس









العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004م



أفــق

الخريجون يعلنون عن وجودهم كل يوم وفي كل مكان ، كفاءات تمشي على الأرض في كل مجال علمي ومع ذلك نسمع من بعض رجال الأعمال أن الكفاءات غير موجودة ..هل نحن نتكلم عن كفاءات لا وجود لها ..؟

الكفاءات موجودة بخبرتها واستعدادها ، ورجال الأعمال موجودون بمصانعهم ومشروعاتهم وشركاتهم وأيضاً باستعدادهم بفتح المجال أمام الكفاءة الليبية ومع ذلك فإن كل طرف يعلن عن غياب الآخر أو عدم الاعتراف بالآخر .. لماذا ..؟

سألنا بعض الخريجين والخريجات .. أجابوا بأن رجل الأعمال الليبي يحبذ تشغيل العنصر الأجنبي لأنه مطيع فيما لا يجب الطاعة فيه ويقبل بالحد الأدنى ويسكت عن ما يراه من مخالفات تمس مصداقية العمل ، ولأنه غريب عن البلاد ويخشى العواقب أي أن رجل الأعمال مجرد استغلالي يبحث عن خدم ولا يبحث عن كفاءات .



سألنا بعض رجال الأعمال .. أجابوا بأن العنصر الليبي يمتلك الكفاءة المطلوبة ونحن في حاجة إلى كفاءته لكنه مثير للمشاكل دون سبب ويخضع لمزاجه في العمل ويتغيب دون إذن ، ثم أنه لا يقبل إلا العمل المكتبي المريح ولا يحترم سرية العمل ، أما الأجنبي فهو يعمل دون شكوى ،ولا يتغيب عن العمل، ويعمل بما تقتضيه حاجة العمل وبما يأمره به صاحب العمل .

هذا ماسمعناه..نعيده دون الموافقة عليه ، لأن ما يعنينا هو أن تجد الكفاءة الليبية فرصتها في العمل قبل أي كفاءة أخرى عربية كانت أو غير عربية ، إذ لا يعقل أن يدفع المجتمع دم قلبه لتعليم أبنائه من أجل المساهمة في رفعته ورفاهيته ثم يلقي بهم على نواصي الشوارع في الوقت الذي يعرف فيه أن هناك الآلاف من فرص العمل تسرق منه في وضح النهار وهو الأجدر بها قبل غيره من الوافدين .

قلنا إننا لا ننحاز إلى أي من الرأيين .. إننا فقط نشير إلى واقع لا يرضي حتى طوب الأرض ، واقع الخريجين الذين ينتظرون فرجاً يأتيهم مع مشرق كل شمس ، لكنه بعيد عنهم رغم قربه منهم ، ويبقى السؤال كيف يمكن خلق جسور من الثقة بين الكفاءات الليبية وبين رجال الأعمال .. هل نقول بأن قانون العمل هو المرجعية (إن كان هناك قانون) هو المرجعية وهو الحامي لكل حقوق العمل ليبية كانت أو غير ليبية ..؟

هل ننظم ندوة صاخبة على طريقة عشاق الفنادق الفخمة نناقش فيها غياب الثقة بين رجال الأعمال والكفاءات الليبية من الخريجين

من منكم عنده الجواب الشافي ..؟

لا تؤاخذونا .. نحن نسأل فقط .

غرف التجارة والصناعة



ودورها في النشاط الاقتصادي

لعل الكثيرين لم يألفوا هذا الإسم ولعلهم مروا عليه ولم يتوقفوا عند مغزاه ولم يتساءلوا عن كينونة هذه الغرف وعن أسباب وجودها ودورها والغاية منها .

غرف التجارة والصناعة يمكن أن نطلق عليها مؤسسة أو تجمعاً للتجاريين والصناعيين والحرفيين ، وقد عرفها القانون رقم (4) لسنة 1972 بأنها (مؤسسات أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، تهدف إلى تولي المصالح الاقتصادية التجارية والصناعية واتخاذ الإجراءات المناسبة للنهوض بالمهنة وخدمة أعضائها والتعاون مع الجهات العامة والأهلية لتحقيق أهداف ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية) .

لفهم أبعاد هذا التعريف والاقتراب من تفاصيله ، كان لأفق هذا اللقاء، مع الأستاذ محمد كانون أمين لجنة اتحاد غرف التجارة والصناعة ومفوض عام غرفة طرابلس .

أفق : بداية نسأل عن مفهوم غرف التجارة والصناعة .

ع : بدأ المفهوم في شكل تنظيمات مؤسسية تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وتوفير الأدوات المساعدة التي يزاولها من يقوم بالأنشطة الاقتصادية ثم ، ومع تطور الحياة تطورت هذه التنظيمات .

أفق : ماذا عن وظيفة غرف التجارة والصناعة .

ع : للغرف وظيفتان أساسيتان :

الأولى توفير منظومة معلومات تتعلق بجميع مزاولي الأنشطة الاقتصادية من أفراد وشركات ومؤسسات عامة ، فكل من هؤلاء تحتفظ له الغرفة بملف يضم كل ما يتعلق به ، فهي بالتالي تعتبر مصدر معلومات وإحصائيات ،

الثانية الدفاع عن المنتسبين ودعمهم أمام مختلف الجهات والعمل على إزالة المعوقات والمختنقات سواء التشريعية منها أو الإجرائية ، أيضاً خلق فرص الاتصال والتعاون مع نظرائهم بالدول الأخرى .

كما أن هناك وظائف جانبية أخرى تؤديها الغرف كل حسب مقدرته وتطور أدائه ، مثل تقديم الخدمات الاستشارية للعاملين في هذا المجال ، ففي ظروف الانفتاح التي نعيشها الآن مثلاً نحتاج لمثل هذه الخدمات التي تتمثل في بحث ودراسة أوجه الاستثمار لغرض إقامة مشاريع متوسطة وصغيرة تساعد الباحثين عن مجالات للاستثمار والعمل ، كما أن باستطاعة الغرف أن تشكل لجاناً لوضع دراسات للجدوى الاقتصادية تساعد الراغبين في تكوين مشاريع صناعية أو خدمية على اختلاف أنواعها .

أيضاً هناك مجال هام من مجالات فتح آفاق العمل الإنتاجي أمام محدودي الدخل خاصة بالنسبة للنساء ربات الأسر الفقيرة والتي فقدت عائلها بسبب الوفاة أو العجز ، أو لغرض تحسين دخل الأسر الفقيرة ، حيث أن الكثير من اتحادات الغرف يبحث في نشر

وعي إنتاجي عن طريق برامج تدريب لربات الأسر والنساء الراغبات في العمل تمكنهن من أداء أعمال مساعدة وإنتاجية في نفس الوقت، ومن المعلوم أن الدول تتعاون في ما بينها لتطوير وتحسين مثل هذه البرامج، وقد شاركنا في مثل هذه اللقاءات والندوات ولم نتمكن من تطبيق أو تطوير أية برامج منها لعدة أسباب موضوعية.

وفي بعض الدول المتقدمة تقوم الغرف بتطوير وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة، وكمثال على ذلك نجد أن مساهمات غرفة باريس في هذا المجال تشكل 50٪ من اهتمامات الغرفة وأنشطتها، وهذا مجال يوفر خدمةً لصاحب العمل أولاً ولطالب العمل ثانياً.

ونحن في مجتمعنا الجماهيري نحتاج لمساهمة الغرف في هذا المجال، كما أن القطاع الأهلي والشركات الوطنية مدعوة ومطالبة بأن تقوم بأعباء مثل الأعمال الإنشائية للمشاريع واستكمال وخلق البيئة التحتية في كل المجالات والمشاريع الإنتاجية بصفة عامة، إلا أن ماتعانيه المؤسسات الأهلية وحتى العامة هو عدم وجود اليد العاملة المدربة والكفؤة والجاهزة للعمل.

أفق: لماذا الجاهزة للعمل..؟

ع - نحن نعلم أن أي مشروع إنشائي يطرح في عطاء يفوز به من تقدم بأقل الأسعار، والملاحظ في هذه المنافسات أنها لا تأخذ المقايسات في حسبانها مثل تكاليف التدريب والتأهيل الواسعة والتي تتطلب وقتاً ومالاً، فتلجأ هذه المشاريع إلى تشغيل العمالة الأجنبية الجاهزة، وأحياناً تلجأ إلى التحايل لتوفير تلك العمالة إذا ماتدخلت التشريعات إلى جانب تشغيل العنصر الوطني دون الأجنبي، وهنا يأتي دور الجهات التأهيلية ومنها الغرف، فهي تستطيع تكوين برامج ودورات تدريب وتأهيل وفق مخططات منها القصير المدى ومنها الطويل المدى لإنجاز مخططاتها، كما أنها تستطيع القيام بتنظيم دورات خاصة بناءًا على طلبات تأتيها من أصحاب أعمال ومشاريع تحتاج إلى كفاءات معينة.

في هذا المجال ومن خلال بحثي وجدت أن الأمم المتحدة بواسطة شعبها ولجانها تقوم بدور كبير في هذا الشأن، فهي توفر مناهج لكل نوع من أنواع التدريبات المطلوبة وعادةً ما تكون الطلبات محددة لنوع المهارات المطلوب تكوينها، فيقوم خبراء الأمم المتحدة بوضع المناهج المناسبة لتحقيق الغرض منها، وقد حدث ذلك فعلاً فقد تم - وعن طريق الأمم المتحدة - وضع مناهج تكوينية لمعهد النهر الصناعي العظيم والذي قام فعلاً بتطبيق تلك المناهج، وعن طريقها استطاع أن يكون كوادر بشرية ذات كفاءات وقدرات عاليتين.

إذاً ومن هذا المنظور فإنه بإمكاننا - وبالتعاون مع الجامعات والمعاهد المهتمة بالتكوين والتدريب - المساهمة بإيجابية في توفير فرص التكوين التي نحتاجها، وهذا يتطلب تغيير المناهج بما يستجيب لحاجات القطاع الأهلي من شركات وتشاركيات، ومن هنا تتضح العلاقة بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العلمية التي تقوم بالتدريب والتكوين.

هنا لابد من التأكيد على ضرورة أن تكون غرف التجارة والصناعة معدة إعداداً جيداً يتمثل في هياكل إدارية وفنية متكاملة تتفرع منها لجان ومجالس يختص كل منها بغرض معين، وأن تكون مزودة بعناصر مؤهلة تأهيلاً علمياً، وهذا يتطلب قدرة مالية جيدة واتفاقيات تعاون مع المؤسسات النظيرة في الخارج خاصة أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بما يحقق مردوداً بأقل كلفة ممكنة، كما يتطلب أيضاً وضع مخططات مدروسة دراسةً وافية ومقومة من حيث مدتها وتكاليفها والمخصصات التي تقابلها، كما ينبغي أن تكون المخصصات المالية واضحة ومحددة.

أفق: كيف يمكن تحقيق تلك السياسات والأنشطة..؟

ع: يمكن تحقيقها إذا توفرت ثلاثة شروط.

أولاً تشريعات فعالة ومحكمة.

ثانياً إدارة جيدة

ثالثاً تفهم ومؤازرة عموم المنتسبين للغرف.

فالتشريعات المحكمة هي التشريعات التي تنظم عمل الغرف وتحدد المهام المناطة بها وتعطيها شرعية الاتصال والتباحث مع كل الجهات الإدارية والإجرائية التي تتصل بنشاطها الاقتصادي والعاملين به، بحيث تستطيع أن تنتج أثراً من مداخلاتها وأبحاثها ومراسلاتها.

أما عن الإدارة الجيدة فهي مجموعة الإداريين التنفيذيين والأطقم العاملة معهم التي تنسق المسارات الرسمية للغرفة وتنظم أعمال الاتصال والتخاطب كما أنه من مهام الإدارة الجيدة تكوين اللجان

التخصصية مثل اللجان الخاصة بالمعارض باعتبار أن هذه المعارض نوافذ تفتح مجال الرؤية والتعارف بين بلادنا والآخرين ، كذلك لجان تنظيم الملتقيات الاقتصادية والمؤتمرات العلمية والندوات ووضع الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تسليط الضوء على المختنقات التي تخلقها بعض التشريعات غير مدروسة أو التي تهدف إلى تطوير بعض التشريعات التي تكشف عن نواحي التطبيق عن بعض ما فيها من قصور ، مما يستدعي الاستعانة بالباحثين والمتخصصين وذوي الدراسة لمعالجة ما أشرنا إليه من كفاءة وعلمية .

إن التوسع الإيجابي والمدروس في مختلف النشاطات والمجالات يزيد من أهمية دور الغرف ومدى قدرتها على تحقيق كثير من الأهداف التي تخدم المجتمع الاقتصادي والمجتمع المدني على حد سواء .

أما عن مؤازرة المنتسبين للغرف ، فكما أسلفنا في تبيان دورها وكيفية تفعيلها ونواحي نشاطها بمجالاته المختلفة ونتائجه على المجتمع الاقتصادي والمجتمع المدني بصفة عامة، نصل إلى نقطة هامة ولا غنى عنها وبدونها يتعذر تحقيق الطموحات والمستهدفات التي أشرنا إليها ، هذه النقطة هي إيجابية المنتسبين والمقيدين بكل غرفة من الغرف ، ونقصد بالإيجابية ، مدى اتصالهم وعلاقتهم بالغرف وتجاوبهم مع نداءاتها لهم بالتواجد الدائم والاتصال الإيجابي .

أفق : كيف هي نظرة المنتسبين الآن ..؟

في الوقت الحالي تعاني الغرف من أن نظرة المنتسبين لها تأتي من خلال أنها أداة لجباية نقودهم في شكل رسوم وتجديد ورسوم استصدار للشهادات ، وهذا الشعور يأتي على حساب الوعي والإدراك للدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه الغرف في دعم أصحاب الأعمال والدفاع عنهم ورعاية مصالحهم، لذلك فإني أدعو جميع أصحاب الأعمال على مختلف فئاتهم وأهيب بهم أن يلتفوا حول غرفهم ويتعاونوا معها من أجل تحقيق أهدافها والتي هي من أجلهم ومن أجل مصالحهم بالدرجة الأولى ، هذه الأهداف منها ما يخدمهم بطريقة مباشرة ومنها ما يخدمهم بطريقة غير مباشرة ، وعليه فإني ألفت نظر كل صاحب عمل أن علاقته بالغرفة هي أكبر وأهم من قيمة ما يدفعه من رسوم لتلك الغرفة ، فهو الذي يستطيع مع زملائه أن يساعدوا الغرفة في عملها عن طريق حضور اجتماعاتها حتى يتم الكشف عن العراقيل التي تعيق نشاطهم الاقتصادي ، كذلك فإنهم وبحضورهم سيساهمون بفعالية في اقتراح الحلول ودراستها لأن فيهم القادرين ومن ذوي الخبرة والثقافة مما يؤهلهم للمساهمة بكفاءة في تلك المجالات .

هناك أمر مهم آخر يتأتى من دوام الاتصال والتواجد المنظم بالغرفة وهو الكشف عن الممارسات التي تقود إلى انحرافات خطيرة في مجال النشاط التجاري والصناعي ، وكمثال على ذلك إدخال بعض السلع الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها وهذا أمر خطير جداً ، فمثل هذه المواد قد تكون سامة هي في ذاتها وقد تكون من المواد التي تسبب الإصابة بالسرطان ، وقد لا يكون ذلك ناتجاً عن إرادة مباشرة للتاجر الليبي ، وإنما ينتج بسبب لجوء التاجر الليبي إلى الاستيراد عن طريق طرف ثالث من دول الجوار مثل ما حدث في شحنة اللحوم الفاسدة في شهر رمضان ، لذلك فإن التفاف المنتسبين بغرفهم سيؤدي :

أولاً إلى نجاح غرف التجارة والصناعة في تأدية دورها وتحقيق مستهدفاتها بكفاءة .

ثانياً إن هذا التضافر يؤدي حتماً إلى خلق مناخ تشريعي وإداري سليم ومناسب ومشجع على مزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية بنجاح وكفاءة .

الثالث تحقيق منافع مباشرة وغير مباشرة نتيجة للجهود التي تقوم بها الغرفة .

أفق : هل هذا كل شيء حول دور غرفة التجارة والصناعة ، وهل هذا كل المطلوب من منتسبيها ..؟

ج : ليس هذا كل شيء ، وقد نستكمل الحديث في فرصة أخرى .

تطـورات الوضع الاستثماري في لـيـبـيـا



يمكن دراســـة هذه التطورات من عــدة زوايا وكـمـا يلي :

1 - حالة المؤشرات الاقتصادية الكلية :

تحركت المؤشرات الاقتصادية الكلية في ليبيا بالاتجاه الصحيح في عام 2003 ف مقارنة بالأعوام السابقة لها، حيث قدّر الناتج المحلي الإجمالي بـ (21.3) مليار دولار « بمتوسط دخل فردي 7570دولاراً » ، وسجل معدل النمو الاقتصادي نسبة مقدارها (3.7٪) مرتفعاً من (1.1٪) ، و (1.5٪) في العامين 2001 و 2002 ف على التوالي ، ومن المتوقع أن ترتفع النسبة متجاوزة الـ (5٪) في عامي 2204 و 2005 ف .



وفي عام 2003 ف حققت الميزانية العامة فائضاً مشاريع ضخمة بنسبة (13.7٪) من الناتج المحلي الإجمالى ، كما ارتفعت نسبة فائض الحساب الجاري من الناتج المحلي الإجمالي إلى (47.9٪) وانخفض حجم الدين العام الخارجي (4.5) مليار دولار ، وبلغت الاحتياطات الرسمية (18.6) مليار دولار ، واستقر سعر صرف الدينار الليبي وتوحد في منتصف عام 2003 ف وبقيمة تعادل تقريباً (1.21 دينار / دولار)

2 - توسيع قاعدة الملكية :

تم إنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة في عام 2004 ف لتعمل على وضع الآليات المساعدة لنقل ملكية بعض المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص على أساس توسيع قاعدة الملكية

وتمليك الأفراد لتعزيز المشاركة في الثروة والإنتاج ،وفي الوقت عينه يتم تدارس حزمة من الإجراءات المصاحبة لتخفيف الآثار الاجتماعية على القوى العاملة .

وهناك العديد من الخطوات المتخذة لتوسيع قاعدة الملكية الاقتصادية في أغلب القطاعات الاقتصادية الليبية ، وكما يلي:

أ - قطاع المال والتأمين :

تم افتتاح مصرفين خاصين ، وهما مصرف التنمية التجاري ومصرف التنمية السياحية ، كما يتوقع أن تدخل إلى ليبيا قريباً بطاقات الائتمان والأدوات المصرفية الأخرى مصحوبة بترتيبات للإسراع في تحويل الأموال ، وطرح بنك قطر الإسلامي فكرة إنشاء « بيت التمويل الليبي » كمصرف إسلامي وافتتاح شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأيضاً بدأت أولى الخطوات نحو إنشاء سوق رسمية للأوراق المالية بافتتاح مكتب في المصرف المركزي لتسجيل مبيعات الأسهم وقيام لجنة خاصة بوضع الإطار القانوني للسوق المخطط لها

ب - قطاع النفط والغاز :

تولي الدولة الليبية اهتماماً خاصاً بمشاريع النفط والغاز التطورية ، حيث أقر في عام 1999



ف برنامج استثماري بقيمة (35) مليار دولار للفترة (2002 - 2005) لتنمية القطاع النفطي والاستكشاف في (150) منطقة جديدة يشكل الاستثمار الأجنبي منها مابين (30٪- 40٪) من خلال اتفاقات وشركات ، وهناك خطة لتوسيع الطاقة الإنتاجية من النفط لتصل إلى (3) مليون برميل يومياً في عام 2010 م وذلك من خلال الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال ، وتولي الدولة الليبية اهتماماً خاصا بمشروع غاز غرب الجماهيرية (بالتعاون مع شركة إيني الإيطالية وبقيمة 5.6 مليار دولار لنقل 8 مليارات متر مكعب من الغاز سنوياً إلى أوروبا) وبمشاريع الاستكشاف النفطي ، حيث تم توقيع اتفاقات في القطاع النفطي خلال عام 2003 ف مع شركات ألمانية بقيمة (56) مليون دولار وأسبانية ونمساوية مشتركة بقيمة (91) مليون دولار ، كما طرح (20) مناقصة نفطية في صيف عام 2003 ف . ومن المقرر أن تطرح في هذه السنة مناقصات أخرى تشمل (5) مناطق جديدة للاستكشاف ، أضف إلى هذا أنه تم توقيع اتفاق شراكة استراتيجية في مجال اكتشاف وإنتاج النفط والغاز مع شركة رويال داتش شل البريطانية / الهولندية في مارس 2003 بقيمة (200) مليون دولار لتطوير حقول الغاز في منطقة مرسى البريقة

ج - قطاع الاتصالات :

خصصت الدولة الليبية مبلغ (15) مليار دولار في مشاريع ضخمة لتطوير قطاع الاتصالات لتحقيق كثافة هاتفية بنسبة (38٪) بحلول عام 2020 ف بإضافة (3.5) مليون خط هاتفي « منها - 2- مليونا خط هاتف محمول » ، ورفع أداء شبكة الاتصالات الدولية وكوابل الألياف البصرية (5000) كم ولإقامة محطات الأقمار الصناعية، حيث وقعت الشركة العامة للبريد والاتصالات (4) عقود مع شركة كونسورتيوم العالمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

د - قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة :

فقد وافقت هيئة تشجيع الاستثمار في عام 2003 ف على (65) مشروعاً بقيمة (700) مليون دولار ، من بينها (17) في المجالات الصناعية والزراعية والسياحية والصحية (منها 14 مشروعاً تحت التنفيذ) فعلى سبيل المثال لا الحصر خصصت ليبيا مبلغ (7) مليارات دولار لتطوير قطاع السياحة بهدف تنويع الاقتصاد الليبي وتقليل الاعتماد على العوائد النفطية ، حيث تتطلع ليبيا إلى استقبال مايقرب من مليون سائح في عام 2005 ف مقارنة مع (135) ألف سائح في عام 2002 ف ، وفي هذا المجال تم الاتفاق مع إحدى الشركات الهولندية على تنفيذ وتشغيل (10) مشروعات سياحية في شعبية طبرق لمدة خمس سنوات بكلفة استثمارية تبلغ (1.23) مليار دولار .كما استقطب القطاع الصحي مانسبته (35٪) من الاستثمارات العربية الوافدة إلى ليبيا عام 2002ف « أي بقيمة 225.9 مليون دولار لغرض المشاركة في تطوير المستشفيات والصناعات الدوائية (خاصةً في مصنع الرابطة للكيماويات).

ومن هنا يتضح أن حقيقة مناخ الاستثمار في ليبيا هو تطور ملموس ، وإن ليبيا تبذل جهوداً واضحة ومستمرة في سبيل دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لديها ، وبالتالي فهي تسعى لأن تكون موقعاً جاذباً للاستثمارات (خصوصاً العربية منها) .

المعوقات :

صحيح أن صورة مناخ الاستثمار في الجماهيرية التي يراها المستثمر الأجنبي (وحسب ماتشير إليه مؤشرات الاستثمار) غير مشجعة له ومخاطرإدخال أمواله إليها كبيرة ،ولكن تلك الصورة لا تعكس كل التفاصيل الحقيقية ، لأن الأخيرة أنصع مما تبينه الصورة وكما تبين سواء في حالة المؤشرات الاقتصادية الكلية أم في الخطوات المتخذة أو المقترحة لتوسيع قاعدة الملكية الاقتصادية في أغلب القطاعات الاقتصادية الليبية .






ويمكن تحديد أسباب عدم وضوح صورة مناخ الاستثمار في ليبيا للمستثمر الأجنبي ، فيما يلي:

1 - عدم وجود مناطق صناعية في أغلب الشعبيات ، وتأخر تنفيذ المناطق الحرة على الرغم من اعتمادها والإعلان عنها .

2 - عدم وضوح الإجراءات المتعلقة بالانتفاع بالأراضي وتمليك العقارات وإيجارها .

3 - عدم توافر بيانات وإحصائيات (كلية كانت أم جزئية) كافية عن الحالة الاقتصادية

والاجتماعية والصحية والسكانية في ليبيا وفي الوقت المناسب

4 - عدم مواكبة المصارف المحلية للأدوات والوسائل المصرفية الحديثة المتبعة في المؤسسات المالية العالمية

.

خصوصاً فيما يتعلق ببطء إجراءات التحويل والاقتراض ، كما أن هذه المصارف تعاني من عمالة فائضة وإنتاجية متدنية .

5- التباطؤ وربما التردد في افتتاح سوق للأوراق المالية ، علماً بأنه قد تم تشكيل لجنة خاصة بوضع الإطار القانوني للسوق المخطط لها .

6 - القصور الواضح في عمليات الترويج الإعلامي فيما يخص أهمية المناطق السياحية في الجماهيرية وإمكانية استيعابها للعشرات من المستثمرين - **عدم وجود ثقة كافية بقدرة ونيّة المستثمر** الأجنبي في الداخل ، وبالتالي التخوف من الإسراع في تشجيع الاستثمار الأجنبي .

المقترحات

مما سبق يمكن تحديد عدد من المقترحات ، يمكن إجمالها بما يلي:

1 - تشكيل لجان متخصصة لتدارس بعض التشريعات المتعلقة بقوانين التملك والإيجار والعمل وقانون الجوازات والسياسات المالية (بشقيها الإنفاقي والضريبي) والنقدية ، وجعلها أكثر وضوحاً وتسهيلاً بما يعمل على تشجيع الاستثمار.

2 - الاهتمام والاسترشاد بالمؤشرات الدولية للاستثمار في إصلاح وتطوير نقاط الضعف في الاقتصاد الليبي في محاولة لإصلاحها ، حيث تلعب المؤشرات الاقتصادية الرقمية (بشكل عام) حالياً دوراً كبيراً في توجيه الاقتصاد متقدمة كانت أم نامية .



3 - توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى النشاطات الاقتصادية ذات القيمة المضافة المرتفعة كالصناعات الغذائية مثلاً لما لها من تأثير مهم في عدة زوايا : مثل تقليل البطالة وزيادة الإنتاج والإنتاجية وتعويض الواردات وتحفيز القطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال تشابكاتها القطاعية

4 - ضرورة العمل على تشجيع البيئة الاقتصادية التنافسية بما يجعل الأسواق أكثر استقراراً وثباتاً .

5 - يحتاج القطاع المالي في الجماهيرية الليبية إلى تطوير وتدعيم من خلال إعادة هيكلة هذا القطاع على أسس اقتصادية ، حيث إن القطاع المالي والمصرفي الفعال يمكن أن يساهم في تعزيز الأداء الاقتصادي الكلي ، وبالتالي يسهل حركة التدفقات الاستثمارية الأجنبية إلى الداخل ، فالأدوات المالية لم تعد تقتصر على الأعمال المصرفية التقليدية بل امتدت ومنذ فترة لسيت بالقصيرة لتشمل أدوات وآليات وأعمال لها أول وليس لها آخر ، مثل إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية ، والدخول كوسطاء في عمليات بيع وشراء الأسهم في أسواق المال العالمية ، بل إن المؤسسات المصرفية تجاوزت دائرة المال إلى دائرة الإنتاج السلعي



أضواء قانونية على الاستثمار في ليبيا

مشاركة رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي

أولاً :

الشركات التي يجوز للمستثمر الأجنبي المساهمة في رأس مالها .

نود أن نشير في البداية إلى أن المادة (2) من القانون (65) لسنة 1970 ف ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليه : أنه لا يجوز لغير الليبيين أن يكونوا شركاء في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة وبالتالي التشاركيات باعتبارها إحدى شركات الأشخاص ،لذلك تقتصر مساهمة المستثمر الأجنبي في شركات الأموال وفقاً للتفصيل الذي سوف نتحدث عنه فيما بعد .

ويخضع عقد الشركة لنفس الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في عقد الشركة بصفة عامة ، وهي الرضى والمحل والسبب والأهلية وتعدد الشركاء وتقديم حصص ووجود نية المشاركة والاشتراك في الأرباح والخسائر .

ثانياً :

أغراض الشركة التي لا يجوز للمستثمر الأجنبي المساهمة فيها :

اشترطت المادة الأولى من القانون (65) لسنة 1970 ف ، في الشخص الطبيعي الذي يقيد إسمه في السجل التجاري أو يزاول التجارة بأي صفة كانت أن يكون متمتعاً بالجنسيةالليبية كما يقضي القرار الصادر بتاريخ 2/5/ 1970 ف ، بتحديد قطاعات النشاط التي تقتصر على مجال العمل فيها على الشركات التى يملك

الليبيون رأسمالها بالكامل حيث أشارت

بدخولها كشريك في أعمال صناعية وزراعية وغيرها الكثير .

6 - العمل على تنمية الثروة البشرية بما يتناسب ومتطلبات السوق ، وإن مفتاح ذلك هو التعليم المخطط ، أي ضرورة العمل على خلق التوازن بين عرض العمل (كماً وكيفاً) من جهة ، وبين الطلب عليه من الجهة الثانية ، خصوصاً وأن هناك طاقات بشرية وشابة مؤهلة وفاعلة لكنها تنتظر التوجيه والدعم .

7 - إبراز دور القطاع الخاص على أن لا يكون ذلك مقابل انسحاب كامل للدولة من الساحة الاقتصادية ، أي أن تستمر الدولة بدعم القطاع الخاص وتوجيهه من خلال سياساتها الاقتصادية الكلية (المالية والنقدية والتجارية .... إلخ) .

8 - ضرورة توفر شفافية المعلومات ، والاهتمام بعملية جمع البيانات وعرضها ، لأن البيانات قد تكون مفتاحا لكنز من المعلومات ، ولغرض اتخاذ القرارات الصحيحة سواء الاستثمارية منها أو غيرها من القرارات الاقتصادية لابد من توافر آلية تكفل تحويل المعلومة الأولية إلى معرفة منتجة من خلال تجميع البيانات والمعلومات ودراستها وتحليلها .

د. مثنى عبد الإله ناصر

المادة الأولى منه على أن يقتصر مجال العمل في الأنشطة الآتية : -

1 - تجارة التجزئة .

2 - تجارة الجملة .

3 - الاستيراد والتصدير .

على الشركات التي يملك الليبيون رأسمالها بالكامل .

مع ملاحظة أن المادة (3/3)من القانون (65) لسنة 1970 ف ، استلزمت في أغراض الشركة الوحدة والتخصص ويعني ذلك أن يكون الغرض خاصاً لفرع واحد فقط من فروع الاستثمار ، فلا يجوز أن يكون عاماً كما نص في نظام الشركة على قيامها بالمشروعات التجارية والصناعية دون أن يشار إلى الفرع المحدد لهذه التجارة ، فمثلاً من الجائز أن ينص في عقد الشركة على أن غرضها هو القيام بصناعة مواد البناء مثلاً .

ثالثاً : التأسيس :

المقصود بتأسيس الشركة هو القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود ، ولكي ننشيء الشركة لابد من قيام شخص أو أكثر بالتفكير في ذلك وهؤلاء الأشخاص يسمون المؤسسين ويقتصردورهم فقط بأعمال التأسيس فلا يجوز لهم البدء في عمليات نشاط الشركة ، إلا أنه يلزم لتأسيس الشركة إجراء بعض العقود الخاصة مثل تلك التي تتعلق بالإعلان والنشر عن تأسيس الشركة ، ولقد تدخل المشرع الليبي وحدد حقوق الغير بالنسبة لهذه العقود وقرر في المادة (483)تجاري أنه يعد مسئولاً من قبل الغير مسئولية غير محدودة وبالتضامن مع من قام بأعمال بإسم الشركة قبل قيدها في السجل التجاري ومع ذلك فإن لم يتم قيدها في السجل التجاري أصبح المؤسسون مسئولين نهائياً عن هذه العقود .

رابعاً : المؤسسون :

المؤسس هو الشخص الذي يبادر بتأسيس لشركة ويقع عليه جمع الأموال والقيام بالإجراءات اللازمة لتكوين الشركة وقد عرف المشرع الليبي المؤسسين في المادة (493) التجاري بأنهم الأشخاص الذين وقفوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين سببوا في إنشائها وقد استلزم القانون (65) لسنة 1970 ف ، في المؤسس الآتي :

1 - أن يكون كامل الأهلية

بالبلوغ ثماني عشرة سنة كاملة عملاً بالمادة (9) من القانون رقم (17) لسنة 1992 ف ، بشأن تنظيم أحوال شئون القاصرين على ألا يكون مصاباً بأي عيب من عيوب الأهلية كالجنون أو العته أو السفه .

2 - ألا يقل عدد الليبيين منهم عن خمسة .

ويعتبر المؤسسون مسئولين بالتضامن من قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل الآتية :-

1- الاكتتاب في رأس المال بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة .

2 - توافر المقدمات العينية طبقاً لتقرير الخبير

3 - صحة البيانات المعلنة على الجمهور لتأسيس الشركة كما يعد مسئولاً بنفس الدرجة قبل الشركة وغير أولئك الذين تعامل المؤسسون بإسمهم (م/495 التجاري)

خامساً : المساهمة في الشركة:

قد يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهمها للجمهور لكي يكتتب فيها ويسمى التأسيس في هذه الحالة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام وقد يتم الاكتتاب في رأس مالها عن طريق مؤسسيها فقط وبالتالي لا يشارك الجمهور في شراء أسهمها ويسمى التأسيس في هذه الحالة التأسيس الفوري .

سادساً :
نسبة مساهمة المستثمرين الأجانب .

يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية التي يساهم بها الشركاء في تأسيس الشركة ويقسم هذا المبلغ إلى أجزاء متساوية تسمى الأسهم .

ولقد وضع المشرع الليبي بعض القواعد الأساسية المتعلقة برأس مال الشركة المساهمة التي يساهم فيها مستثمرون أجانب وهي :

1 - أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق غرض الشركة لضمان جدية الشركة ، فإذا كان رأس المال لا يتناسب مع العمل الذي تقوم به الشركة ، فهذا يكون دليلاً على عدم جدية الشركة ويعتبر مبرراً لرفض الإذن لتأسيس الشركة .

2 - يكون تأسيس الشركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام ويجب ألا يقل رأس مالها عن مئة ألف دينار ليبي وألا يقل مايودع منه نقداً عند التأسيس عن ثلاثة أعشار رأس المال المكتتب به واستثناءً يجوز تأسيس الشركات المساهمة التي يقل رأس مالها عن مليون دينار ليبي عن طريق الاكتتاب الفوري .

3 - ألا تقل نسبة مايملكه الليبيون أو الشركات الليبية في أي وقت من رأس المال الشركة المساهمة التي يساهم فيها مستثمرون أجانب عن 51٪ مادة (4) من القانون رقم (65) لسنة 1970 ف ، والمقصود بالشركات الليبية في حكم هذا النص الشركات التي يكون رأس مالها مملوكاً لليبيين طوال مدة الشركة إلا أنه إذا وجد قانون خاص يزيد أو ينقص من نسبة رأس المال المملوك لليبيين ، فيجب أن يأخذ في الاعتبار هذا القانون الخاص .

4 - إذا كان تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام فيجب عرض جزء من أسهم الشركة بما يكمل نسبة 51٪ من رأس المال وذلك في اكتتاب عام يقتصر على الليبيين لمدة شهر مادة (4) فقرة من قانون (65) لسنة 1970 ف ، ونفس هذه المادة تشير إلى فرضين ، الأول وفيه تستوفي نسبة 51٪ من رأس المال عن طريق المؤسسين الليبيين ، والفرض الثاني يكون فيه اشتراك المؤسسين الليبيين بأقل من هذه النسبة كأن يكون اشتراكهم في حدود 40٪ من رأس المال وفي هذه الحالة يجب عرض ما لا يقل عن 11٪ من قيمة الأسهم لكي يكتتب فيه ليبيون ، ويظل عرضها قائماً لمدة شهر فإذا لم يتم الاكتتاب في هذا الجزء جاز للأمين المختص مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد عن شهر ، كما يجوز له التجاوز عن هذا الجزء كله أو بعضه

5 - يجب ألا يزيد نصيب مايملكه الفرد وأصوله وفروعه في رأس مال الشركة النسب المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (21) لسنة 2001 ف ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

سابعاً : تقدير الحصص العينية:

نلاحظ من الناحية العملية بأن أغلب المستثمرين الأجانب يساهمون في الشركات المساهمة بحصص عينية تتمثل في الآلات والمعدات والأدوات والخبرة الفنية لذلك نرى ضرورة التطرق إلى كيفية تقدير الحصص العينية وقد وضعت المادة (486تجاري) القواعد التي يجب اتباعها لتقدير الحصص العينية وذلك على الوجه الآتي :-

1 - يتم تقدير الحصص العينية عن طريق

خبير حالف اليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ويقوم بعمل تقرير عن هذه الحصص مبيناً أنواعها - قيمتها التقديرية لكل صنف منها الأسس التي بني عليها التقدير ، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس.

2 - على رئيس مجلس الإدارة ولجنة المراقبة التأكد من صحة التقرير وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، وتبقى الأسهم الممثلة للحصص العينية مودعة لدى الشركة ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من التأكد من تقرير تقدير الحصص .

3 - وقد أضافت المادة (5) من القانون (65) لسنة 1970 ف ، شرطاً بأن تقدير الحصص العينية لا تكون نهائية إلا بعد إقرارها من جمعية المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة على ثلثي الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص العينية وبغير أن يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار.

4 - كما أضافت المادة (6) من القانون (65) لسنة 1970 ف ، شرط عدم جواز تداول كل من حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية ، والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة إلا بعد نشر الميزانية ،وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

ثامناً : إجراءات تأسيس الشركة :

تقتصر إجراءات التأسيس على تقديم طلب الإذن إلى الأمانة المختصة مرفقاً به الآتي :-

1- نسخة من الشهادة الأصلية بالإسم التجاري للشركة.

2 - محضر اجتماع الجمعية العمومية لتأسيس الشركة .

3 - عقد التأسيس موثق من محرر عقود مصدق من مصلحة الضرائب .

4 - النظام الأساسي للشركة .

5 - شهادة من أحد المصارف العاملة بليبيا بإيداع ثلاثة أعشار رأس مال الشركة .

6 - في حالة وجود حصص عينية يقوم رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين خبير لتقييم هذه الحصص ويكون تقرير الخبير مبيناً فيه المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها ، والأسس التي بنى عليها التقدير .

7 - بالنسبة للمساهمين الأجانب يجب تقديم الآتي : -

الشهادة الدالة على خبراتهم في مجال النشاط الذي يشمله غرض الشركة بحيث تكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .

شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة بليبيا تدل على قيامهم بتحويل الجزء الواجب أداؤه من قيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة بالجماهيرية العظمى إذا كانت المساهمة نقدية .

8 - إذا كان المساهم الأجنبي شركة يطلب المستندات الآتية :-

قرار من مجلس الشركة الأم يتضمن الموافقةعلى المساهمة وقيمتها وإسم الممثل القانوني لها في الجماهيرية العظمى .

ثلاث نسخ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم .

مستخرج قانوني تجاري أصلي بتاريخ

حديث صادر من الجهة المقيدة بها الشركة الأم بالخارج .

تعهد من مجلس إدارة الشركة الأم بعدم التدخل في الشئون السياسية للبلاد .

شهادة مكتب مقاطعة العدو الصهيوني بعدم إدراج الشركة الأم بالقائمة السوداء .

ويجب أن تكون كافة المستندات المذكورة أعلاه أصلية مترجمة للغة العربية ومصدقاً عليها من المكتب الشعبي العربي الليبي في بلد الشركة الأم ، وعند الحصول على الإذن بتأسيس من الأمين المختص تقيد الشركة في السجل التجاري وتكتسب الشخصية الاعتبارية بهذا القيد.

تاسعاً : إدارة الشركة :

يشترك في إدارة الشركة ثلاث هيئات :

1 - لجنة الإدارة .

2 - لجنة المراقبة .

3 - الجمعية العمومية للمساهمين .

وسوف نتناول فقط لجنة إدارة الشركة بالبحث لما فيها من أحكام متعلقة بالشركة التي يساهم فيها مستثمرون أجانب وفق الآتي :-

1 - تعيين أعضاء لجنة الإدارة .

يتم تعيين لجنة إدارة الشركة من قبل الجمعية العمومية ولقد نصت المادة (34) من النظام الأساسي للشركة المساهمة على أن يعين أعضاء لجنة الإدارة الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ومع ذلك يجوز إبقاء مجلس الإدارة لمدة أخرى بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز للجمعية العمومية إعادة اختيارهم ولا يشترط المشرع الليبي حداً أقصى أو حداً أعلى لعدد أعضاء لجنة الإدارة إلا أن عقد التأسيس قد يشير إلى هذا التحديد.

وإذا ماتم اختيار لجنة إدارة الشركة فعليهم تقديم طلب لقيد قرار تعيينهم في السجل التجاري وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين ، على أن يبين في هذا الطلب إسم كل واحد منهم ولقبه وإسم أبيه وموطنه وجنسيته (م . 533 تجاري) .

2 - شروط العضوية في لجنة الإدارة :

أ - لم يستلزم المشرع الليبي أن يكون عضو لجنة الإدارة مساهماً في الشركة على خلاف بعض التشريعات للدول الأخرى .

ب - يلزم أن يكون عضو لجنة الإدارة كاملاالأهلية بالبلوغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا يشوب أهليته عيب من عيوب الإرادة كالجنون والعته والسفه .

ج - يشترط أن يكون غالبية الأعضاء ورئيس لجنة الإدارة من الليبيين أثناء حياة الشركة حيث إذا انخفضت هذه النسبة وجبت تكملتها خلال ثلاثة أشهر على أن تقوم الجمعية العمومية بالتصديق على هذا التعيين في أول اجتماع لها والذي يقوم باستكمال الأعضاء هو لجنة الإدارة ولا تشترط هذه الأغلبية في حالة الشركة التي يصدر ترخيص بتأسيسها دون التقيد بأن يملك الليبيون 51٪ من رأس مالها ففي هذه الحالة لا تقل نسبة الليبيين في لجنة الإدارة عن نسبة ما يملكونه في رأس مال الشركة فلو فرضنا أن لهم الثلث مثلاً وكان عدد أعضاء لجنة الإدارة تسعة ، فيجب أن يكون ثلاثة منهم على الأقل متمتعين بالجنسية الليبية .

د - لا يجوز أن يعين في لجنة الإدارة شخص مفلس أو محكوم عليه حكماً يستوجب الحرمان ولو مؤقتاً من الحقوق المدنية أو الوظائف العامة .

ألاّ يكون العضو جامعاً لعضوية لجنة إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة أو رئيساً أو عضواً منتدباً أو مديراً مفوضاً للجنة إدارة أكثر من شركتين من الشركات المساهمة .

المستشار القانوني / عبد المجيد شهاب

اتفاقية للنقل والعبور

اشتملت اتفاقية النقل والعبور الموقعة بين الدول العربية سنة1977ف على شروط كثيرة يجب أن تتوفر في وحدات النقل المستخدمة لنقل البضائع .

فيما يلي هذه الشروط :

يجب أن تتوفر في وحدات النقل المستخدمة لنقل البضائع الشروط التالية :

أ - أن تكون معتمدة لنقل البضائع وفقاً لنظام الختم الجمركي.

ب - إمكانية وضع أختام الجمارك ببساطة وفعالية عليها .

ج - عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المختوم منها أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسر أختام الجمارك .

د - لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضاعة فيها .

هـ -أن تكون جميع الفراغات صالحة لاحتواء البضائع مما يمكن التفتيش الجمركي من الوصول إليها بسهولة .

و - أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة بما يكفل التغليف وفق الطرق المطلوبة .

ز - يجري تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج ، وتختم بالختم الجمركي ، بحيث يضمن عدم العبث بها .

الشروط الواجب توافرها في الأغطية والأربطة والأختام الجمركية :

1 - شروط عامة

أ - يجب أن تكون قوية ومتينة ومقاومة للعوامل الطبيعية .

ب - من الممكن تثبيتها أو نزعها بسرعة وسهولة

ج - من الممكن فحصها والتحقق من سلامتها بسهولة .

د - لا يمكن إزالتها أو نزعها أو فكها أو العبث بها دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة .

2 - الشروط التي يجب أن تتوفر في الأغطية

أ - يجب أن يكون الغطاء مصنوعاً من قماش.ب - مؤلفاً من قطعة واحدة .

ج - سليماً غير ممزق بصورة تسمح بعدم الوصول إلى الحمولة.

د - كبيراً لدرجة تغطي جميع الحمولة تغطية تامة بحيث ينسدل على جوانب الصندوق الذي يجب تغليفه .

هـ - مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد متساوية .

3 - الشروط الخاصة بالأربطة :

أ - يجب أن يكون الرباط مؤلفاً من قطعة واحدة .

ب - بطول يسمح بجمع أطرافه بعد مروره في عرى الغطاء وفي حلقات الصندوق .

ج - أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في الصندوق أو في الحمولة دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو إتلافه.

4 - الشروط الخاصة بالأختام الجمركية :

أ - يجب أن يكون الختم الجمركي ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

ب - مصنوعاً من مادة قوية بدرجة كافية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية .

ج - مصنوعاً بشكل لا يمكن معه استعماله أكثر من مرة واحدة.

د - أن يحمل كلمة (جمارك) وإسم الدولة باللغة العربيةبالإضافة لأرقام ورموز وكلمات تدل على إسم المكتب الجمركي الذي وضعه .

هـ - أن يكون من الصعب تقليده وتزويره .

و أن تكون فتحاته بحجم يسمح بمرور الأربطة وتثبيتها معه بأحكام عندما يفل الختم .

بلغ عدد الشاحنات التي عبرت منافذ الجماهيرية العظمى خلال الفترة من 2004/1/1ف إلى 2004/10/31ف « 3667 » شاحنة

السياحة في مدينة طرابلس


أ . محمد علي الترهوني

أخبار السياحة وندوات السياحة وعقود السياحة وشركات السياحة والمخصص للسياحة ، على كل قلم ولسان وحديث كل مجلس ، لكن أين السياحة .. وأين السياح والسائحات تقول الأخبار والمتابعات إنهم في الصحراء يصلون إليها أفواجاً ويعودون منها إلى بلدانهم أفواجاً ، هل هذا يؤكد ما يقوله أمين اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية من أن السياحة في ليبيا يغلب عليها الطابع الصحراوي ..؟

أفق حاورت أمين اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية للبحث عن إجابة على هذا السؤال ...

السياحة في الجماهيرية يغلب عليها الطابع الصحراوي

أفق: كيف تحدد الخريطة العامة للسياحة لمدينة طرابلس..؟

ج: نحن بصدد إعداد خطط للدفع بالقطاع السياحي من خلال المشاريع الترفيهية وحصر كافة المواقع السياحية،إضافة للاستثمار الوطني والأجنبي،وقد تم تصنيف 20 موقعا سياحيا للاستثمار من بين 26 موقعا،وأشير هنا إلى نقطة أساسية وهي توفير عدد كاف من الفنادق بمدينة طرابلس،خاصة وأن الأعوام القادمة ستشهد زخما سياحيا واهتماما ملحوظا بالسياحة في المناطق الصحراوية.

أفق: هل يعني هذا إهمال المناطق الداخلية..؟

ج: السياحة في الجماهيرية يغلب عليها الطابع الصحراوي أكثر من أي نوع آخر من السياحة،فالسائح عندما يزور طرابلس يبحث عن الوسائل الترفيهية ووسائل الراحة والخدمات ، وأمانة السياحة بطرابلس بصدد العمل على بناء مشاريع تستقطب السائح وتوفر له الراحة والاستجمام في آن واحد.

أفق: مهرجان طرابلس السياحي الذي أقيم

لا توجد جدوى اقتصادية لمهرجان طرابلس السياحي

مؤخرا افتقد مقومات إقامة المهرجانات السياحية ولم يكن مهرجانا حقيقيا.

ج: أغلب المهرجانات التي تقام تتخللها بعض الأخطاء،ولأن المهرجان هو الأول من نوعه فإننا سنسعى إلى تطويره دون الخروج عن عاداتنا وتقاليدنا.

أفق: لعله كان أقرب للتظاهرة السياحية منه إلى المهرجان.

ج: المهرجان السياحي مهرجان تسويقي ومهرجان طرابلس الأول والثاني هما البداية لكي يعتاد المواطن على مثل هذه المهرجانات،والمهرجان القادم سيكون متنوعا ببرامجه وسيتخذ طابعا متقدما..عرض أزياء وإقامة برنامج بالمدينة القديمة،وستشرف عليه أمانة السياحة.

أفق: ما هي الجدوى الاقتصادية من وراء إقامة هذه المهرجانات..؟

ج: ليس هناك جدوى اقتصادية لأننا نعمل لدعم القطاع السياحي وتوعية المواطن بالمهرجانات السياحية التي تجسد العادات والتقاليد مع إبراز دور المؤسسات الخدمية والتعليمية،وسوف نسوق المهرجانات مستقبلا عبر الفضائيات وهذا سيكون له مردوده المالي.

أفق: هل نفهم من هذا أن السياحة لا تتجاوز النشاط الترفيهي من غناء وعروض للأزياء- وتهمل جانب الثقافة والتعريف بليبيا وموروثها الثقافي..؟

ج: "مدير مكتب الأمين يجيب: المهرجان السياحي يكون مقتصرا على شركة معينة تتولى تنظيم أيام المهرجان من تسويق وغير ذلك من الأمور التي يرغبها السائح مثل عروض الأزياء والفن الشعبي إذ أن المطرب الليبي لا ينسجم معه السائح.

أفق: السائح يزور ليبيا من أجل معرفة تاريخها وموروثها الثقافي.

شركة إنجليزية ستقيم فندقاً بميدان الغزالة

ج: الشركات السياحية ملمة بعملها جيدا وتعلم ماذا تفعل.

أفق: فنادق المدينة تفتقر لأبسط الخدمات التي يمكن أن تقدم للسائح.

ج: معظم الفنادق تتبع شركة الضمان والتسيير الفندقي،وهناك 35 فندقا تتبع شعبية طرابلس،لكن هذه الفنادق صغيرة ولا ترتقي بأن تصنف سياحيا،وقد شكلت لجنة لتقييم وضع الفنادق بغية عرض تقاريرها على أمانة اللجنة الشعبية بالشعبية،وسيتم قفل الفنادق التي تفتقر للمواصفات المطلوبة،في نفس الوقت نأمل الحصول على تسهيلات مصرفية للقيام بعمليات صيانة لهذه الفنادق للاستفادة منها سياحيا.

أفق: قرأنا عن عقد سياحي تم توقيعه بينكم وبين شركة إنجليزية..ما هي تفاصيله وهل هناك عقود؟

ج: قيمة العقد 200 مليون يورو وقد تم توقيعه بين أمانة اللجنة الشعبية لشعبية

600 مليون دينار لتطوير المناطق المتخلفة

طرابلس وشركة [لانج] الإنجليزية،مساحة العقد ستكون ميدان الغزالة بالكامل وسيتم إزالة كافة المباني الموجودة وإنشاء فندق.

أفق: مهرجان طرابلس الدولي عام 2005 هل هناك فنادق يمكنها استيعاب أفواج السياح..؟

ج: لا نتوقع أن تأتي أفواج ضخمة،لكننا سنحاول أن نقوم بكل ما في وسعنا،إذ أن السياحة صناعة حساسة ونحن لا زلنا في أول الطريق.

أفق: المدينة القديمة وكأنها تحولت إلى سكن للغرباء فقط وماكان يجب أن تبقى كذلك لأنها تاريخ وثقافة وحضارة..ماذا فعلتم من أجلها..؟

عام 2005 سيشهد ورشة عمل كبيرة

ج: الحديث عن المدينة القديمة يطول شرحه،فمساحتها 47 هكتار وهي فعلا تحولت إلى مدينة للغرباء والعمالة الوافدة،وهذه مشكلة يعاني منها مشروع إدارة وتنظيم مشروع المدينة القديمة الذي يتبع الآن أمانة الثقافة بالشعبية،وقد تم تصنيف المدينة القديمة (13 مربعا)واختير المربع 5 قوس ماركوس ليكون منطقة جذب للسياح،ولا شك أن القاطنين بالمدينة قد ساهموا كثيرا في خرابها وذلك بتأجير بيوتهم للعمالة الوافدة،والقائمون على إدارة وتنظيم مشروع المدينة القديمة لديهم طموحات كبيرة بشأنها إلا أن ذلك يحتاج لمبالغ كبيرة جدا،ناهيك عما ستكلفه الصيانة وجلب أيدي متخصصة من المغرب ، فالمشروع يعاني من أزمة مالية.

أفق: في إحصائية سابقة لاحظنا أنكم تعتبرون من يدخل البلاد للعمل سائحا؟

ج: مدير مكتب الأمين يجيب: السائح تنطبق عليه مواصفات معينة،والذين يدخلون البلاد من أجل العمل ليسوا سياحا،والشركات السياحية تقوم بتسجيل السياح

.

آفق: هل تتوفر لديكم إحصائية بعدد السياح..؟

ج: لا توجد إحصائية.

أفق: ماذا عن الصناعات التقليدية..هل تلاقي اهتماما منكم..؟

ج: قامت اللجنة الشعبية للسياحة بإنشاء مركز نموذجي للصناعات التقليدية على مساحة كبيرة تضم جميع الوحدات التعليمية للصناعات التقليدية خاصة صناعة الخزف والخشب والنقش على الرخام وسيفتتح في المدة القريبة القادمة بالمربع 5 بتكلفة إجمالية تبلغ 625 ألف دينار.

أفق: الآثار الموجودة في الصحراء وهي نفيسة ولا تقدر بمال..كيف يمكن صيانتها وحمايتها من السرقة..؟

ج: مدير مكتب الأمين يجيب" هناك ما يسمى بالشرطة السياحية والتي لها اختصاصات في المتابعة،أما فيما يتعلق

63 تشاركية سياحية تم حصرها داخل الشعبية

نحن نعمل لدعم القطاع السياحي وتوعية المواطن بالمهرجانات السياحية

بسرقة الآثار فأمانة السياحة مهتمة بذلك رغم تبعيته لأمانة الثقافة.

أفق: البنى التحتية وعلى اختلافها تشكل عائقا كبيرا أمام السياحة فهي لا تلبي الحد الأدنى من الخدمات للمواطن والسائح على حد سواء.

ج: عام 2005 سوف يشهد ورشة عمل كبيرة بشعبية طرابلس،هذه الورشة ستقوم بتطوير المناطق المتخلفة وبتكلفة 600 مليون دينار خدمة لقطاع السياحة والقطاعات الأخرى من مرافق البنية التحتية،وسيفتتح مشروع طرابلس الجديدة على مساحة 700 هكتار بالقرب من مطار معيتيقة،وهناك منتزه سيدي المصري والذي شكلت له لجنتان وانتهت أعمالهما وكل ذلك لتوفير الخدمات السياحية لهذا المنتزه العائلي ومساحته 90 هكتاراً.

سيتم قفل الفنادق التي تفتقر للمواصفات المطلوبة

أفق: كيف تنسقون مع الأمانات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالسياحة..؟

ج: العمل تضامني وكل في مجاله وفيما يختص به ، ومعظم القرارات التي تتخذ بشأن السياحة نكون فيها عضوا أو رئيسا.

أفق: كم تبلغ ميزانية التحول للقطاع السياحي للعام 2004 ..؟

ج: تم رصد مبلغ مليون وعشرة آلاف دينار لتهيئة المواقع الشاطئية بالإضافة للدعاية بالداخل والخارج،المشروعات بقيمة 750 ألف دينار وكذلك الوحدات المساعدة للسياحة.

أفق: وماذا عن المبلغ المقترح للعام 2005 ..؟

ج: قدمنا مقترحا للميزانية بثلاثة مليون دينار يتم من خلاله وضع خطط عمل للعديد من المواضيع من بينها علاج تلوث البحار وتهيئة المواقع السياحية للاستثمار في الجماهيرية.

أفق:ماذا عن المصائف..هي بحالة مزرية.

ج: مدير مكتب الأمين يجيب:المصائف لم ينص عليها قانون السياحة ولائحته التنفيذية،وقد قمنا بوضع العديد من الملاحظات من خلال اللجنة التي شكلت لتحسين أوضاع الشواطىء وأحيلت الملاحظات للجهات المختصة وهي إدارة الشواطىء.

أفق: سؤالنا الأخير عن المشاكل التي تواجه قطاع السياحة.

ج: نتيجة استحداث الأمانة حيث كانت في فترة سابقة منضمة مع أمانة الإعلام بدأنا بحصر التشاركيات السياحية الموجودة داخل نطاق الشعبية وهي 63 تشاركية سياحية وتم حصرها ومتابعة أوضاعها القانونية ونحن نحتاج للكثير من الوقت للقيام بعملنا من أجل تفعيل قطاع السياحة بالشعبية.

حاوره - أحمد الخميسي.

في إطار تفعيل تنفيذ السياسة الاقتصادية

وتطبيق أحكام القانون رقم (21) لسنة1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدّل بالقانون رقم (1) لسنة1372و.ر ،وتحريك وتوسيع دائرة الإقراض والإئتمان على النحو الذي ورد بحديث الأخ/ القائد بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لثورة الفاتح العظيمة،وحفز وتشجيع الاستثمار ،والاجتماعات التي عُقدت بالخصوص،تمت دراسة ومناقشة موضوع تفعيل أداء الاقتصاد الوطني من خلال تحريك وتوسيع دائرة الإقراض والإئتمان،وحفز وتشجيع الاستثمار حيث تم الاتفاق على اتخاذ جملة من الإجراءات تتلخص في الآتي :

أولاً – الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل الجهات ذات العلاقة :

أ – مصرف ليبيا المركزي :

1- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإقراض والتسهيلات المصرفية،وتقليص المستندات والوثائق المطلوب تقديمها من المستفيد للحصول على قرض إلى الحد الأدنى الممكن الذي له علاقة مباشرة بحفظ حق المصرف في استرداد قيمة القرض .

2- تحرير سقف الإقراض بحيث يكون الإقراض تبعاً لمتطلبات المشروع دون غيرها،وبما لا يتعارض مع الأسقف المقررة للإقراض بالنسبة للمصارف،ومنح القروض العقارية والإسكانية بشكل مباشر دون اشتراط موافقة الشعبيات واعتبار أية قرارات أومراسلات أو تعليمات سابقة من أي جهة تنفيذية كانت فيما يتعلق بسقف الإقراض ومنح القروض ،كأن لم تكن .

3- التأكيد على أن يتم الإقراض مراسلات أو تعليمات سابقة من أي جهة لكافة الأنشطة الاقتصادية الفردية والأسرية والتشاركية والشركات المساهمة التي تحمل ترخيصاً قانونياً بمزاولة النشاط ،مع إعطاء الأولوية للأنشطة التالية :

(الإنتاجية التي تعتمد على خامات محلية،العقارية -السياحية-خدمات الصحة،خدمات التعليم،التجارة البينية).

4- التأكيد على أن يساهم طالب القرض الإنتاجي والخدمي الذي تزيد مدته عن سنة في حدود (30٪) من قيمة المشروع من مدخراته النقدية أو العينية،ويجوز تغطية النسبة الباقية في حدود (70٪) بالإقراض .

5- ضمان استرداد القرض وذلك من خلال تقديم المستفيد للضمانات التي تقبلها

المصارف ومنها مايلي :

رهن أصول المشروع،مع تفعيل الإجراءات القانونية للتصرف

في المرهون عند تعثر المدين وعدم قدرته على السداد .

رهن أية أصول إضافية للمستفيد .

اعتبار الضمانات التي تقبلها المصارف ضمانات شرعية .

توقيع مستندات بقيمة القرض (كمبيالات) من قبل المستفيد .

التعهد كتابةً من قبل المستفيد بقصر تعاملاته المصرفية مع المصرف المقرض من خلال حسابه به،وبما يكفل إيداع التدفقات المالية للمشروع بالمصرف،وحظر قيام المستفيد بفتح أي حساب لدى أي مصرف آخر .

6- العمل بنظام الاعتمادات

والمستندات برسم التحصيل،والتقيد بالإجراءات التي سبق إقرارها فيما يتعلق بفتح الاعتمادات،واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيض الهوامش والرسوم التي تتقاضاها المصارف مقابل فتح الاعتمادات

7 – دراسة البيع النقدي للعملات الأجنبية ، وأن يكون ذلك في نطاق ضيق .

8- العمل على تحسين

أداء المصارف،وتحريرها من القيود التي تحد من انطلاقها في تنفيذ برنامج الإقراض،ودفعها للقيام بمتابعة تحصيل القروض والتسهيلات السابقة الممنوحة من قبلها بالطرق القانونية بما يضمن السداد وإعادة استثمارها من جديد

9- منح المرونة الكافية للمصارف في اتخاذ القرارات الإئتمانية،والعمل على تنمية درجة الإدراك والاقتناع لديها بمستهدفات

السياسة الاقتصادية ودورها الإيجابي في تحقيق تلك المستهدفات،مع إلزامها بإعداد دليل إرشادي للحصول على الإئتمان خاص بكل منها، يوضع في متناول الراغبين في الاستثمار

ب – أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية :

1- يؤذن لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية بإيداع ودائع لدى المصارف التجارية والتخصصية والأهلية بمبلغ (3.000.000.000) ثلاثة مليارات دينار من الأموال المجنبة، وذلك لمدة خمس سنوات وبسعر فائدة لا يتجاوز (2٪) سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الأمانة، وبمراعاة رغبات المصارف وحاجتها للسيولة، وقدرتها على الاستثمار ،على أن يلتزم المصرف الذي يقبل الودائع باستردادها في تواريخ استحقاقها .

2- تفعيل أداء مصلحة الجمارك ومراجعة تنظيمها،وقانون الجمارك،وإجراءاتها بما يضمن المرونة والشفافية في التعامل مع المستثمرين وتبسيط وتسهيل الإجراءات،وإعادة تنظيم المصلحة ودعمها بالعناصر ذات المقدرة والكفاءة،وربطها بوسائل الاتصال الحديثة.

3- تفعيل أداء مصلحة الضرائب بما يضمن المرونة والشفافية وتبسيط الإجراءات وسرعة البث في الموضوعات مع دعمها بالكفاءات البشرية.

ج – أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

1- تبسيط وتسهيل إجراءات تسجيل

اوإشهار أدوات النشاط الاقتصادي وسرعة البت في الطلبات المتعلقة بذلك.

2- تفعيل أداء مراكز التفتيش والرقابة وتطويرها بما يؤدي إلى قيامها بالمهام المسندة إليها بمنافذ الدخول للجماهيرية العظمى بالسرعة والشفافية المطلوبتين .

3- إعداد الدليل اللازم بالإجراءات المطلوبة للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية المسموح بها،وكيفية تنفيذها مع تبسيط تلك الإجراءات وتوفير المرونة الكافية لاتخاذ القرارات المتعلقة بها بالسرعة اللازمة،وتعميم الدليل ووضعه في متناول المستثمرين .

د - أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجان الشعبية بالشعبيات :

تتولى أمانة اللجنة الشعبية للتخطيط واللجان الشعبية للشعبيات كل فيما يخصها مايلي:

1- تحديد وإنشاء المخططات الصناعية والخدمية المتكاملة الخدمات بما يسمح بإقامة أنشطة اقتصادية إنتاجية وخدمية بها .

2- توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ مختلف المشروعات الاقتصادية.

3- توفير الخدمات اللازمة بالمخططات القائمة حالياً من طرق ، كهرباء ، مياه ، هواتف ..إلخ .

4- تبسيط الإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص وقصر الوثائق المطلوبة على الحد الأدنى الضروري .

هـ - أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل :

1 - إنشاء نيابة مالية تتولى البت بصفة عاجلة في كافة القضايا المالية والمصرفية التي ترفع من ذوي العلاقة .

2- تبسيط وتسهيل إجراءات التوثيق والتسجيل العقاري ،وتفعيل أداء المصلحة وفروعها بما يضمن سرعة البت في طلبات التوثيق والتسجيل .

ثانياً - تصفية التزامات المصارف على الجهات العامة :

يتم تشكيل فريق عمل مشترك بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ومصرف ليبيا المركزي والمصارف المعنية ليتولى الآتي :

حصر التزامات المصارف المترتبة في ذمة الجهات العامة وبالأخص الشركات العامة التي تم دمجها أو حلها وتصفيتها،وكذلك العاجزة عن سداد القروض والتسهيلات المالية التي حصلت عليها،ويحدد الفريق أصل الدين والجهة المُدينة،والفوائد المترتبة عن الدين،والرصيد الواجب السداد من أصل الدين والفوائد كل على حدة،والعمل على تصفيتها وفقاً للطريقة التي يتم الاتفاق عليها .

ثالثاً - مراجعة التشريعات :

العمل على تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم،ومراجعة التشريعات التي تعيق عمليات الاستثمار،والإئتمان .

(صورة طبق الأصل)

د.شكري محمد غانم
أمين اللجنة الشعبية العامة

د.البغدادي علي المحمودي
الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

محمد علي الحويج
أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية

د.أحمد امنيسي عبد الحميد
محافظ مركز ليبيا المركزي

ندوة الاستثمار المحلي في

الإمكانات والأهداف



عقدت بكلية الاقتصاد بجامعة الفاتح ندوة علمية تحت شعار تشجيع الاستثمار المحلي في ليبيا، الإمكانات والأهداف خلال الفترة من 10 إلى 11 من شهر التمور 2004 ف .

افتتح الندوة د. محمود المغبوب مندوب أمانة اللجنة الشعبية العامة بكلمة قال فيها:

إنه في ظل الحديث عن الخصخصة التي كثرت ندواتها ومؤتمراتها محلياً وكأنها هي الحل الشامل للاقتصاد الليبي ، بل إن الهدف الأساسي هو الإصلاح وتكوين ثقافة القطاع الأهلي ، وتمنى أن تتضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة خمسة شروط .

1 – خدمات برامج الحاسوب ومعالجة المعلومات .

2 – خدمات البحث والتطوير والتنمية .

3 – خدمات التسويق .

4 – خدمات الإعلام .

5 – تنمية الموارد البشرية .

الجلسة الأولى ترأسها د . عامر أبو ضاوية وقدم فيها د. مثنى عبدالله ورقة بعنوان (مناخ الاستثمار في ليبيا) تحدث فيها حول المؤشرات الاقتصادية في ليبيا ، ففي عام **2003** ف تحركت هذه المؤشرات وكان الناتج المحلي الإجمالي **21.3** مليار دولار بمتوسط دخل للفرد بلغ **7570** دولاراً ، كما سجل معدل النمو الاقتصادي نسبةً مقدارها **3.7**٪ مرتفعاً عن **101**٪ و**105**٪ في العامين **2001** و**2002** ف على التوالي ، كما أشار إلى أنه من المتوقع أن ترتفع النسبة متجاوزة ال **5**٪ في عامي **2004** و **2005** ف ، كما حققت الميزانية العامة في عام **2003** ف فائضاً بنسبة **13.7**٪ من الناتج المحلي الإجمالي .

أما الورقة الثانية فكانت حول المشاركة الأجنبية في الاستثمار وقدمها د. فرحات صالح شرنتة والأستاذة صالحة أحمد خليفة أعقبتها ورقة حول الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي للدكتور أحمد المبروك أبو لسين.



التشريع للدكتور ميلود حميدة، وتفعيل الجهاز المصرفي في تنشيط الاستثمار المحلي في ليبيا للدكتور حافظ عمرو.

الجلسة الثانية قدمت فيها الأوراق التالية.

1 - متطلبات المناخ الاستثماري في ليبيا للدكتور منجد عبد اللطيف.

2 - وظائف النظام السياسي والتنمية الاقتصادية للدكتور عامر أبو ضاوية.

3 - تقييم المقترحات الاستثمارية من حيث الربحية للدكتور علي المهدي

في اليوم الثاني قدم الأستاذ عماد السائح ورقة بعنوان (واقع الاستثمار الزراعي في ليبيا) أكد فيها أن 2٪ من مساحة الجماهيرية العظمى صالحة للزراعة أي بما يقدر 3.6 مليون هكتار، أما البقية فيغلب عليها الطابع الصحراوي، كما أكد على ضرورة تفعيل دور الجمعيات الزراعية التعاونية وإمكانية الحصول على التقنية المتطورة وقد أعطى نموذجاً للاستثمار الأجنبي في الإنتاج الحيواني لمشروع تاورغاء والجبل الأخضر حيث اهتمت الشركات بالإدارة فقط وتركت الجانب التأهيلي والتدريبي.

كما قدمت للندوة أوراق أخرى حول تمويل الاستثمار المحلي وسبل تشجيع التنمية الاقتصادية للأستاذ محمد خلف الله، والمشاركة الأجنبية في الاستثمار في ضوء

من توصيات الندوة:

1 - إعداد دراسات للجدوى الاقتصادية وفقاً لمعايير الربحية اظلاقتصادية الاجتماعية لكل المشاريع قبل البدء في تنفيذها.

2 - العمل على خلق بيئة صناعية وإنتاجية وتنافسية من خلال تشجيع القطاع الأهلي للمساهمين في العملية الاقتصادية والتنموية.

3 - تطوير القطاع المصرفي من خلال إعادة هيكليته على أسس اقتصادية ليتمكن من استقطاب المدخرات المحلية وتوجيهها اقتصادياً.

4 - التعامل مع الاستثمارات الأجنبية من منطلق الثقة بالنفس وعدم التخوف من السلبيات، فالاستثمار الأجنبي له من المزايا مثلما له من السلبيات، وعلينا أن نعمل على الاستفادة من مزاياه.

5 - العمل على تحرير القطاع المالي بما في ذلك إلغاء القيود على سعر الفائدة وإلغاء كافة العوائق الإدارية المفروضة.

حـــمـــلـــة أفق

لحماية حقوق المستهلك

قلنا في

عدد سابق عبر ملف رفعنا فيه الصوت لحماية حقوق المستهلك،وقلنا أنه لكي يكون لجمعيات حماية حقوق المستهلك فاعليتها لا بد من إصدار قانون يحمي هذه الحقوق،وقلنا أن هذه الحقوق لا تنتهي عند ما نأكل ونلبس بل تتجاوزها إلى حقوق أخرى كثيرة،وها نحن نكتب مرة أخرى ونطالب بإصدار قانون يحمي حقوق المستهلك،خاصة وأن امانة اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة تتقدم بمذكرة تطلب فيها رفع الدعم عن السلع، فقد أنشأنا شركات وهيئات للتمليك وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وفتحنا الباب أمام الليبيين للمساهمة في الشركات وقمنا ببيع العشرات من الوحدات الاقتصادية مما يجعل المستهلك وجها لوجه أمام [صاحب عمل]مع ما يعنيه هذا من ضمانات يرعاها القانون ومنها قانون حماية حقوق المستهلك ، حمايته ليس فقط من صاحب العمل المحلي بل والأجنبي.

سنظل نكتب عن هذا الموضوع وموضوعات أخري تتعلق بحماية حقوق المستهلك عسى من يهمه الأمر يستقطع من وقته دقيقة واحدة ويقرأ.

عدالة هذه الشركة

الشركة العامة للكهرباء تأكيدا منها لعدالتها التي عودتنا عليها سنين ، قامت برفع تسعيرة استهلاك الكهرباء في المنازل،وقد اتبعت في ذلك طريقة الضريبة التصاعدية والتي قضى عليها قانون الضرائب الجديد أي أن التسعيرة تزداد كلما ارتفع الاستهلاك.

لا بأس..إذا كنا نحن ضحايا خسائرها التي لم يكن لنا يد فيها،وأن كل ما قرأناه عن إنجازاتها مجرد مزاح تفرضه ظروف الدعاية،أيضا لا بأس فقد تكون الشركة تعاني من عجز في دفع مرتبات موظفيها،أو أن كهرباء الشركة كما النفط ستنضب بعد عشرات قليلة من السنين لذلك لا بد لها من تأمين رصيد ينقذها من عاديات الزمان،فالكهرباء - إذا لم تكونوا تعلمون - تخضع لتغيرات الظروف السياسية في العالم.

لا بأس..فأن تتلف المعدات وأجهزة الكهرباء في بيوتنا نتيجة ارتفاع فجائي صاعق في الكهرباء دون أن تعوضنا الشركة على هذه الخسائر،وأن تنقطع الكهرباء ليوم أو أكثر كما حدث للعبد لله في شهر قائظ ذات سنة سعيدة،وأن يفاجئك فني نشط ويقطع عنك الكهرباء في ليلة خميس مباركة عقابا لك على تأخرك في سداد عشرين دينارا،وأن تدفع العشرين ثم يفاجئك موظف الشركة بأن عليك الانتظار حتى يجد فنيا يعيد الكهرباء لبيتك،وأن ترفع الشركة سعر استهلاك الكهرباء كما تحب وتشتهي فإن كل هذا من حقها وما علينا إلا أن نهتف..عاشت الشركة العامة للكهرباء..عاشت.

في النفس كلام يوجع لكننا نسأل فقط..هل ما فعلت هو تطبيق لقرار من المؤتمرات الشعبية..؟

شركة (واحد ونص)

أن تفهم نظرية النسبية وتفهم كيف يتمدد الكون فهذا أمر وارد،أما أن تفهم حكاية هذه الشركة فهو أمر يصعب عليك التفكير فيه،لماذا كانت ولماذا هي كائنة،ماذا فعلت وماذا تفعل

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

الآن،فبعد ما يقرب من عقدين من الزمان لا نعرف ماذا فعلت بالواحد ونص،سمعنا أن رصيدها بمئات الملايين،هل بنت أبراجا سكنية للمحتاجين منا..؟وهل أنشأت مصانع تستوعب العاطلين من أولادنا..هل أنشأت شركات وهل ربحت وهل خسرت..لماذا لا نعرف عنها شيئا..؟سمعنا أنها غيرت اسمها وصارت أهلية وقرأنا أنها ستعيد الواحد ونص إلى أصحابه وسمعنا عن مشروعات ستقيمها وعقود ستوقعها،قرأنا كثيرا وسمعنا ماهوأكثر،قرأنا وسمعنا وطارت بنا الأجنحة إلى أحلام بعيدة لكن كل الأجنحة تكسرت واكتشفنا أن الأحلام لم تكن إلا أحلاما من أحلام اليقظة.

أعطونا فلوسنا والله يسامحكم.

ماهي حقوق المستهلك..؟

إن حقوق المستهلك كثيرة ولا يمكن حصرها، فيما يلي بعض هذه الحقوق.

1.حقه في تحسين جودة الأغذية وسلامتها،وحماية صحته.

2.حقه في استعمال أدوية لا تضر بصحته.

3.حقه في استعمال طريق يخلو من كل ما قد يعرض حياته للخطر.

4.حقه في تنفس هواء نقي.

5.حقه في شراء سيارة بلا عيوب فنية.

6.حقه الحصول على كهرباء لا تلحق ضررا بممتلكاته وأثاثه.

7.حقه في خدمة هاتفية سريعة وسليمة.

8.حقه في استعمال شبكة المعلومات بما يضمن إنجازه لأعماله بالسرعة المطلوبة وتمكينه من الاتصال بالآخرين دون عائق مادي أو معنوي.

9.حقه في بيئة تخلو من التلوث.

10..حقه في الحصول على تعليم يتناسب مع قدراته وحاجته.

11.حقه في الحصول على حاجاته دون استغلال.

12.حقه في الحماية من الأخطار التي تهدد حياته.

13.حقه في حماية قانونية لحقوقه.

14.حقه في منتوج صناعي يخلو من أية عيوب تضر بصحته وحياته.

نماذج للبيع

تم الإعلان عن القروض الريفية ، وتوجه المواطنون إلى مصرف التنمية لتعبئة النموذج المتعلق بإجراءات الحصول على قرض ريفي ، وإلى هنا والأمر طبيعي ، ويبعث على الفرح ، لكن الذي ليس طبيعياً : أن تتحصل مجموعة من المواطنين الأعزاء على رزم من هذه النماذج ويبيعون الواحد منه بخمسة دنانير ، زحام حولهم وزحام حول موظف بالمصرف يقف في الوسط على مكان مرتفع وينادي على الأسماء بصوت عالٍ والناس يتدافعون « جهدي جهدك » .

كان ذلك عند الساعة الحادية عشرة من يوم 25 / 12 / 2004 ف ، هل يبدو لكم الأمر طبيعياً ..؟.

للعلم فقط

هذا العدد تأخر عن موعد صدوره المعتاد بسبب انقطاع التيار الكهربائي فجأةً أكثر من مرة أثناء تنفيذه مما ترتب عليه خلل فني في جهاز الإخراج وكلف المجلة 100 دينار لإصلاح ماخربته شركة الكهرباء

إلى من نشكو ..؟

قلنا ألف مرة ، ونقولها للمرة المليون لابد من قانون يحمي حقوق المستهلك .

هل من يسمع ..؟

اعـــتـــذار

في العدد الماضي من أفق سقط اسم زميلنا أحمد الخميسي من المقابلة التي أجراها مع الأستاذ الطيب الصافي أمين اللجنة الشعبية لمؤسسة السلع التموينية . والاعتذار واجب هنا ونأمل أن لا نعتذر مرة أخرى .

مستهلك

محمود البوسيفي

كنت أنوي كتابة تصحيح بعث به الأستاذ الباحث سالم الكبتي حول المجاهد الكريم عصمان الشامي (عبد الرحمن الحاج) الذي تحدثت عنه في مقالة الأسبوع الماضي .. غير أنني ارتأيت تأجيل ذلك التصحيح إلى موعد لاحق وبادرت بالكتابة عن مسألة تتعلق بالفوضى التي تعصف بالتجارة في بلادنا .

دخلت أمس الأربعاء إلى أحد الأسواق الممتازة (....) فصادفتني في المحل أوراق ملصقة على أصناف من المأكولات تشير إلى تخفيضات كبيرة في الأسعار !!

ونظراً للقناعة بتناقض ذلك مع عقلية تجار هذه الأيام تفحصت نماذج من تلك الأصناف لأكتشف دون استغراب أن أفضلها لم يتبق على صلاحيته سوى أيام !!

هذا أولاً ..

الثانية .. عثرت ، وأنا أتجول في ممرات الأرفف داخل السوق، على شاب يضع بالضغط على آلة صغيرة أسعاراً على أصناف أخرى من البضائع !! سألت بعفوية .. من يحدد هذه الأسعار ..؟



أجاب الفتى دون اكتراث : صاحب المحل !! قصدت الرجل الذي وجدته غاضباً رغم ازدحام سوقه ، وسألته بهدوء عن الجهة التي تحدد الأسعار التي يلصقها الشاب بآلته الصغيرة على المعلبات والصناديق والقناني إلخ .. وأعترف بأنني اعتقدت لوهلة أن سلك كهرباء لامس الرجل أو لدغته عقرب ولم أتصور أن سؤالي باغته إلى هذا الحد !! انتفض صارخاً في وجهي بعبارات تشي بأنهم (التجار) لهم فضائل على الليبيين وجميل لا ينسى وإننا (الليبيين المستهلكين) لا نحمد الله .. كنت متوتراً أيضاً فشكرته برفق وطلبت منه الإجابة عن السؤال من يحدد أسعار المواد في دكانه اللامع البراق ؟! .. تجار الجملة !!قالها وهو يبحث بين المتحلقين حولي من المستهلكين البائسين عن سند يؤازره في غضبه .. وعندما لم يجد واصل سعاله وهو يبرطم :تاجر الجملة .. هو من يضع الأسعار ونحن نضيف هامش الربح الخاص بنا ! العناد والعياذ بالله احتلني تلك اللحظة فسألته :وأمانة الاقتصاد والحرس البلدي وأولئك الذين منحهم المجتمع حق الضبط القضائي .. ماعلاقتهم بالأمر ؟!

هنا .. خرج الرجل من وراء حاجز خزينة الأموال وانتصب أمامي مستعداً للعراك وطلب مني (تغيير الساعة) .. كنت أنوي سؤاله عن البضائع التالفة .. لكن الحشد الذي تحلق حولنا منعني من ذلك بالدعوة للصلاة على النبي وفض الاشتباك اللحظي بالتعادل .

هذا الحديث ينطبق على جميع تجار التجزئة في جميع البضائع في كافة المناطق بما في ذلك الصيدليات !! ولا توجد لدي أسئلة في الخصوص أكثر من الأسئلة التي تداولها الناس (من المشمولين برعاية القانون 15) ولا أعرف حقاً إذا كان الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد ، والإخوة الأعزاء في غرف التجارة ينزلون مثلنا للأسواق ويأكلون الطعام ويتحسسون جيوبهم وهم يصطحبون عيالهم أمام الواجهات الزجاجية الأنيقة ؟!

لا أعرف فعلاً الصلاحيات التي (يتمتع) بها الحرس البلدي ومدى التزامه بها .. ولا أعرف على الإطلاق توصيفاً مناسباً للذي يحدث .. ولماذا ؟! وكيف ؟! ومتى يتوقف العبث ؟!

جريدة الجماهيرية العدد 4455
بتاريخ / 4 من شهر الحرث 1372 و.ر

وحدات اقتصادية

لا تجد من يشتريها

في حلقة النقاش التي نظمتها الهيئة العامة للتمليك بأكاديمية الدراسات العليا والتي دعا إليها كل من له علاقة بالموضوع ، طرحت أمام المشاركين حقيقةً ، وهي أنها لم تجد من يشتري الوحدات الاقتصادية التي أعلنت عن بيعها ، هذه الحقيقة تعكس وضعاً سلبياً تواجهه الهيئة العامة للتمليك .

لكن لماذا لم تجد من يشتري الوحدات الاقتصادية ، وما هو الحل للخروج من هذا الوضع ؟

بالنسبة للإجابة عن الشق الأول للسؤال نعتقد أن هناك جملةً من الأسباب تتلخص فيما يلي:

الأول : أن الهيئة لا تستقطب القادرين على شراء الوحدات الاقتصادية .

الثاني : أن عمليات البيع تتم بطريقة بعيدة عن الاستجابة لعوامل السوق .

الثالث : أن الوحدات الاقتصادية لا تطرح في مزاد أو عطاء .

الرابع : أن شروط استخدام العاملين السابقين قد لا يرضي من يبدي استعداده لشراء الوحدة الاقتصادية المعروضة للبيع .

ماذا عن الحل ..؟

الحل يكمن في إلغاء كل الأسباب المذكورة أعلاه .

سياسة تنمية وتطوير
السياحة الصحراوية

أفق :

تتعامل الدراسة مع تطوير السياحة الصحراوية في صحراء شرق ليبيا ، وهذه نظرة أحادية قد لا نتفق معها ، إذ أن واقع السياحة الصحراوية ومشكلاتها لا تختلف بين منطقة وأخرى سواء اتجهنا شرقاً أو غرباً أو جنوباً ، ومن هذا المنطلق، فإن الرؤية التي تطرحها الدراسة يمكن تطبيقها على مستوى الجماهيرية .

ستنسجم السياسة السياحية المقترحة للاستثمار السياحي في صحراء شرق ليبيا مع السياسة السياحية العالمية للدولة والجهات العامة المختصة والمخولة بتفعيل النشاط السياحي وفقاً لقرارات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والقوانين الصادرة بهذا الخصوص .

وعلى ضوء ذلك توضع الأهداف العامة والشاملة لخطة التنمية السياحية في صحراء شرق ليبيا مع الأخذ في الحسبان أهم المقومات التي ترتكز عليها هذه السياسةومراعاة خصوصية المنطقة وما تشتمل عليه من عناصر ومقومات سياحية ، ونقاط وعوامل جذب تزخر بها المنطقة ، وتتوزع جغرافياً على امتداد صحراء شرق ليبيا ، فضلاً عن ذلك فإن سياسة من هذا القبيل ينبغي أن تسير وفق برامج واضحة وأهداف محددة سواء على المدى القصير أو الطويل .

يجدر التذكير بأن موضوعات من قبيل السياسة السياحية لا تقبل الحلول القطعية ولا التطبيق الحرفي لتجارب الآخرين ولا لتوصيات الندوات السياحية بقدر ماتحتاج إلى المتابعة المستمرة والمسح الميداني الدوري ، والتبصر أولاً بأول لكل خطوة قبل الشروع في التنفيذ .

ولعل من المفيد هنا ذكر أهم المقومات التي ترتكز عليها سياسة السياحة بالمنطقة ، ثم توضيح أهداف السياحة على المدى القصير والطويل .

1 - أهم المقومات التي ترتكز عليها سياسة السياحة في صحراء ليبيا

لقيام أي مشروع لابد من معرفة المقومات الأساسية التي يرتكز عليها هذا المشروع والتي تشكل أهم أعمدة نجاحه ، ولنجاح المشروع السياحي في صحراء شرق ليبيا لابد من ذكر عدد كبير من المقومات سنركز هنا على أهمها :

1 - وجوه المقومات السياحية .

تزخر منطقة شرق صحراء ليبيا بالعديد من المعالم السياحية ونقاط الجذب السياحي التي تمثل العامل الأساسي لقيام النشاط السياحي ، فبعض هذه المعالم جادت بها الطبيعة والبعض الآخر كان من صنع الإنسان مجهوداً إبداعياً ينطق بألسن الحضارات التي تعاقبت على تلك الأصقاع منذ بدأ الإنسان يتلمس ماحوله ويحاول التكيف معه تارةً بمحاكاة الطبيعة ، وتارةً أخرى بالتعديل فيها بما يخدم حياته .

ومن أهم المعالم الطبيعية على سبيل المثال لا الحصر تلك التكوينات المختلفة لأشكال سطح الأرض كالأودية ، والسبخات ، والبحيرات ، والقور التي تحتوي على العديد من النقوش ، خاصة نقوش ما قبل التاريخ ، والكهوف والمغارات ، والعيون الفوارة ، وغابات النخيل ، والغابات المتحجرة ، والكثبان الرملية ، وغيرها .

أما الموارد السياحية الحضارية فتتنوع زمنياً

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون - (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

ومكانياً ، بدءاً من نقوش ماقبل التاريخ التي تتوزع على قور وجبال وآبار صحراء شرق ليبيا مروراً بآثار الفنيقيين فالرومان ، فالفتح الإسلامي لتلك المناطق ، ثم الآثار العثمانية ، فالإيطالية ، ومخلفات الحروب العالمية لذلك نجد أنفسنا أمام عمود متدرّج للحضارات الإنسانية المتعاقبة التي تركت آثاراً لا تحصى موزعة على بقاع مختلفة من المنطقة .

2 - نمو الكادر السياحي .

شهدت السنوات الأخيرة نشاطاً ملحوظاً في نمو الكادر السياحي في المنطقة الشرقية بصفة عامة ، يتمثل ذلك في تخرج عدد لابأس به من متخصصي الدراسات الأثرية ، وخريجي كليات السياحة والتخصصات العالية ، هذا فضلاً عن خريجي المعاهد المتوسطة والعليا للسياحة والفندقة ، كل ذلك يضمن وجود الكادر الوطني المتخصص والمؤهل للنهوض بالنشاط السياحي مما يجعله أحد أهم أعمدة التخطيط السياحي في صحراء شرق ليبيا وعلى مستوى الجماهيرية .

3 - الوعي المتنامي بأهمية السياحة .

أيضاً من أهم المقومات التي ترتكز عليها السياسة السياحية ذلك الوعي المتنامي لدى قطاع عريض من سكان صحراء شرق ليبيا بأهمية السياحة واستعدادهم لذلك بإقامة الجمعيات التراثية وجمع المعلومات المتعلقة بالآثار التي ورثوها عن أسلافهم ، وتشكيل الفرق الفنية ، وإحياء المهرجانات التراثية كمهرجانات التمور .

2 - أهداف السياحة بالمنطقة .

تهدف التنمية السياحية في منطقة صحراء شرق ليبيا إلى الانخراط في إطار عام للتنمية الشاملة ضمن القطاعات الاقتصادية الأخرى بغية تنويع مصادر الثروة في ليبيا ، وفي إطار هذا الهدف العام هناك أهداف على المدى القصير وأخرى على المدى الطويل .

4- أهداف السياحة على المدى القصير :

1 - تهدف السياحة في صحراء شرق ليبيا إلى التعرف على طبيعة الصحراء وما تحوي من معالم وإمكانات طبيعية وبشرية .

2 - خلق حركة انتقال من أجل السياحة داخل الجماهيرية والتعرف على جزء مهم من ليبيا مما يعزز أواصر الترابط الاجتماعي والثقافي داخل البلاد .

3 - يعتقد كثير من الناس أن الصحراء خالية من مظاهر الحياة ، وأن مناظرها الطبيعية تأخذ شكلاً واحداً هو الرمال المتحركة ... إلخ ... ومن ثم فإن إبراز الصورة الحقيقية للصحراء يصبح هدفاً مهماً للسياحة في صحراء شرق ليبيا ، وذلك من خلال :

- رحلات سياحية إلى البحيرات والينابيع .
- رحلات سياحية إلى مناطق غابات النخيل .
- رحلات سياحية إلى بطون الأودية حيث تقترب المياه الجوفية .
- رحلات سياحية تستهدف معرفة الثقافة الصحراوية .

2 - أهداف السياحة على المدى الطويل :

أشرنا إلى أن السياحة تعد مصدراً مهماً من مصادر الدخل الوطني كغيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى ، لذلك فإن تنمية قطاع السياحة يدعم القطاعات الأخرى وبذلك يسهم في دعم اقتصاد الدولة عامةً ، واقتصادِ سكان الصحراء خاصةً ، وهم الذين يعتمدون بشكل أساسي على الزراعة المحدودة في نطاقات ضيقة جداً والرعي .

لذلك فإن قطاع السياحة يهدف على المدى الطويل إلى

1 - إيجاد فرص عمل بجانب الأنشطة الاقتصادية التقليدية .

2- زيادة الدخل لسكان الصحراء وذلك بانتعاش حركة البيع والشراء التي تنشأ بقدوم الزوار والسياح بما لديهم من عملات أجنبية .

3- تشجيع الاستثمار في المجال السياحي وجعل هذا القطاع واحداً من أهم مصادر الدخل في المنطقة ، خاصةً وأن مصادر الدخل الأخرى إما محدودة أصلاً أو تنتج عنها اختلالات بيئية .

4- خلق إطار تكاملي بين القطاعات الاقتصادية وذلك بربط بعض المشاريع الإنمائية الأخرى بالنشاط السياحي .

3 - تسويق المنتوج السياحي بصحراء شرق ليبيا :

ينبغي أن تركز تنمية السياحة وتطويرها في صحراء شرق ليبيا بالنسبة للتسويق على عناصر ومكونات الإنتاج السياحي كالتراث الروماني ونقوش ماقبل التاريخ والفترة الإسلامية والمباني العثمانية ، هذا بالإضافة إلى الظاهرات الصحراوية التي تتوفر لها مزايا تجعلها تتنافس بمستوى عالٍ كالبحيرات

الصحراوية ، والعيون الفوارة ، وكذلك يمكن تسويق الرياضات الصحراوية ، كالتزحلق على الكثبان الرملية ، وتنظيم سباقات الرالي الصحراوية ، ومع أن الظاهرة الصحراوية ليست فريدة تماماً في صحراء شرق ليبيا إلا أن اتساعها وتوفر التراث القديم فيها ووجود المسالك والممرات ، فضلاً عن الطرق ، جعلها من أكثر الصحاري جاذبية مما يسهل تسويقها ، خاصة في أسواق معينة كتلك التي ترغب في اكتشاف الصحراء والجبال الصحراوية ، والسياحة الدينية للأضرحة والمساجد القديمة ، والقبور القديمة .. إلخ .. بيد أنه يمكن القول أن الموارد السياحية في صحراء شرق ليبيا ليست معروفة تماماً وبالشكل المطلوب وبالتالي فإن إمكانية تسويقها والدعاية لها لم يتسن بعد ، ولكن بمرور الزمن يمكن خلق منتوج أكثر توازناً وملاءمة ويحقق عائدات اقتصادية ملموسة .

1 - مستهدفات التسويق السياحي والعوامل المحددة لاستراتيجيته :

تتمشى أهداف التسويق السياحي في صحراء شرق ليبيا مع الهدف الشامل للتنمية السياحية والذي يتعلق برفع مستوى الدخل وتوفير فرص عمل أكثر وزيادة الفوائد الاقتصادية . وعليه فإن الأهداف المراد تحقيقها من خلال الاستراتيجية السياحية التسويقية يمكن تحديدها في الآتي :

1 - جعل عدد كبير من السياح يفدون إلى منطقة صحراء شرق ليبيا .

2 - ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي النهوض بالشكل الكامل بمواقع الجذب السياحي وتطوير المرافق في كافة المناطق السياحية ونقاط الجذب السياحي .

3 - الدخول بشكل فعال في الأسواق السياحية المحلية والإقليمية والدولية ، على أن تكون الأسواق المحلية هدفاً أساسياً وقصير المدى ، والإقليمية كهدف متوسط المدى ، والأسواق الدولية كمستهدف على المدى الطويل .

4 - إبراز المزايا التسويقية للمنطقة بما فيها من تراث إنساني قديم وما يتميز به سكانها من كرم الضيافة وحسن استقبال ودقة في المواعيد .

5 - نشر معلومات كاملة ودقيقة حول المنطقة بما في ذلك الخرائط السياحية التي توضح المواقع الأثرية والمسالك والدروب الصحراوية .

2 - العوامل المحددة لاستراتيجية التسويق :

هناك بعض العوامل التي حددت - ومازالت تحدد - استراتيجيات التسويق السياحي لا سيما وأن السوق السياحي سواء على مستوى المنطقة أو على مستوى الجماهيرية مازال سوقاً ناشئاً ، ولكي يتطور بثبات لابد من إعادة النظر في عدد من المجالات ، أهمها :

1 - يفتقر العديد من واحات شرق ليبيا إلى الفنادق ومراكز الإيواء عامةً ، وأن القليل الموجود منها دون المستوى المطلوب من حيث الخدمات ، لذلك فإن استراتيجية التسويق ينبغي أن تتضمن تحسين جميع المرافق بما في ذلك تحسين الإيواء السياحي .

2 - يعتقد الكثير من الناس أن الصحراء ذات مظهر واحد رتيب قوامه رمال ممتدة إلى مد البصر ، وهذا يرجع إلى عدم التعرف على الصحراء عن كثب ، لذلك فإن استراتيجية التسويق السياحي يجب أن تتبنى برنامجاً إعلامياً مكثفاً يستهدف خاصةً السياح الأجانب .

3 - هناك عوامل أخرى على المستوى الوطني تتعلق بالدعاية المغرضة التي تتعرض لها الجماهيرية من قبل بعض الدوائر الإعلامية الغربية التي تروج شائعات لا أساس لها ، وذلك أثر سلباً على السياحة في الجماهيرية بصفة عامة ، وبالتالي فإن كشف زيف هذه الوسائل ينبغي أن يكون ضمن استراتيجية السياسة السياحية والتسويق السياحي .

3 - الأسواق السياحية والرئيسية والثانوية .

من المعروف أن الأسواق السياحية الرئيسية بالنسبة للجماهيرية العظمى هي في ألمانيا وإيطاليا ، أما الأسواق السياحية الثانوية فتشمل بقية دول أوربامثل فرنسا والنمسا ودول البني لوكس وبريطانيا واسكندنافيا ، بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والسعودية ودول الخليج ودول المغرب العربي .

هذا بالإضافة إلى الفرص التسويقية السياحية وهذه تتمثل في أسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول آسيا

كالهند وكوريا واليابان ، ودول أفريقية مثل جنوب أفريقيا .

ولتنشيط الأسواق السياحية كافةً ينبغي القيام بالآتي :

1 - تأسيس مكتبة وثائقية مرئية ومقروءة.

2 - إعداد أدلاء سياحيين ورفع كفاءتهم ومنحهم دورات عالية في اللغات الأجنبية كالإنجليزية والإيطالية والألمانية والفرنسية .

3 - إقامة أنشطة مساعدة لوكالات السفر والسياحة وتوفير الكتيبات المساندة وتقديم العروض والندوات والدراسات السياحية .

4 - إشراك الجمعيات التراثية المقامة في بعض الواحات مثل (جالو) في الندوات وإعداد الأشرطة المرئية والكتيبات الدعائية ، بل والتخطيط لعملية التسويق السياحي بوصفهم أدرى الناس بالبيئة الصحراوية في صحراء شرق ليبيا .

4 - الأسواق السياحية الداخلية (المحلية) المنافسة للسياحة في المنطقة .

تُعد مسألة المنافسة واحدة من أخطر محددات أو مقومات السياحة ، فبمجرد وجود منطقتين تتشابهان في الخواص فإن السائح يختار الأيسر والتي تتمتع بتسهيلات أوفر .

وبالنسبة لصحراء شرق ليبيا تنافسها في السوق السياحية الداخلية عدة جهات يمكن تصنيفها عموماً إلى قسمين :

القسم الأول : الأسواق السياحية الساحلية :

1 - توفر المصائف والقرى السياحية .

2 - قربها أو وقوعها داخل مراكز الخدمات الكبرى .

3 - سهولة الوصول إليها ، وسهولة الاتصال بالعالم الخارجي بالوسائل الحديثة كافةً .

4 - غنية بالمعالم الأثرية والشواهد التاريخية والحضارية أكثر من الصحراء .

5 - توفر رياضة الغوص والصيد البحري والرياضات البحرية الأخرى ، وغير ذلك .

القسم الثاني : الأسواق السياحية الصحراوية الأخرى :

تتسع الصحراء الليبية بحيث تشمل جل الأراضي الليبية ، وتكاد تتشابه التكوينات الصحراوية في كل أرجائها كالجبال ، والقور ، والعروق ، والكثبان الرملية ، كما تتشابه الظاهرات الحضارية كالنقوش التي ترجع إلى فترات ماقبل التاريخ والموجودة في كل من جبلي أكاكوس والعوينات .

بل إن الأجزاء الغربية من الصحراء الليبية تحتوي مدناً تاريخية أكثر شهرة من تلك التي في الصحراء الشرقية ، فعلى سبيل المثال مدينة جرمة التي تعتبر أقدم مدن ليبيا على الإطلاق ، بالإضافة إلى غدامس وزويلة ومرزق وحجارة (في سبها) وغات ، كلها كانت أكثر ازدهاراً وشهرةً في فترات مختلفة من التاريخ .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المناطق المذكورة تصل إليها طرق معبدة ، بل والكثير منها يقع ضمن شبكة الطرق البرية الوطنية ، بينما البعض الآخر مربوط بطرق فردية أو فرعية .

ولكن هذا لا يعني أن الصحراء الشرقية منفرة أو غير ذات جذب سياحي بأي حال من الأحوال ، فكثير من السياح يفضل المغامرة والسير أو القيادة في الكثبان الرملية ، فضلاً عن ذلك فإن الصحراء الشرقية تزخر بخيرات هائلة في مجال الحمامات الرملية ، والفنون الشعبية ، وإنتاج التمور ، وغير ذلك .

5 - الأسواق السياحية الخارجية والمنافسة للسياحة في المنطقة :

أما فيما يتعلق بالأسواق الخارجية ، فالمسألة تأخذ أبعاداً أخرى يتأثر بها القطاع السياحي على مستوى الجماهيرية بصفة عامة وليس على الصحراء الشرقية فحسب .

فهناك العديد من البلدان تتوفر فيها المقومات الأساسية للجانب السياحي وتكاد تشمل كل بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط ، وتُعد مصر أكبر سوق سياحي منافس لصحراء شرق ليبيا خاصةً في السياحة الأثرية ، حيث تمتلك مصر شهرة عالمية في هذا النوع من الموارد السياحية التي يؤمها ملايين السياح سنوياً ، هذابالإضافة إلى تونس وبقية بلدان المغرب العربي .

ولكن يمكن أن يكون لصحراء شرق ليبيا حظٌ فيما لو وفقت في إبراز مواردها السياحية ، وقدمت الجهات المختصة التسهيلات اللازمة والمتعلقة بإجراءات الدخول وصرف العملة وشبكة النقل وتسهيلات البنيات التحتية الأخرى .

إعداد - ابراهيم الهادي دخيل
عمر سالم بعرة

عجز الميزانية

كثيراً مانقرأ موضوعات تنشرها الجرائد والمجلات تتحدث عن العجز في ميزانية هذه الدولة أو تلك ، ونعتقد - من ضعف معرفتنا - أن العجز في الميزانية يعني خراباً اقتصادياً في الدول التي تعاني منه

وهذا بالقطع غير صحيح إذ أنه من المتفق عليه أن مسألة كفاية أو عدم كفاية الإيرادات ليست المشكلة الأهم في القطاع المالي بل المشكلة تكمن في تنوع مصادر التمويل وتحقيق التوازن فيما بينها لكي يؤثر ذلك إيجاباً على القطاعات الاقتصادية ، ولهذا تعتبر مسألة نقص الموارد قديمة العهد نظراً لارتباط الإيرادات العامة بالظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها كل دولة ، ولكل حالة من حالات العجز أسبابها ومقترحات لتجنب آثارها ، ولا توجد وصفة عامة يمكن تعميمها على كل الدول وفي جميع الظروف لإصلاح العجز ، إضافة إلى ذلك لا يعتبر العجز المالي عيباً اقتصادياً يقلل من أهمية الدولة أو يضعف هيبتها السياسية ، ولو كان الأمر كذلك لما شاهدنا دولة في العالم ذات سيادة لأن أكثر دول العالم تعاني من عجز الميزانية ، كما وأن العجز لا يعكس قوة أو ضعف الدولة ، ولو كان كذلك لاعتبرنا الولايات المتحدة الأمريكية أضعف الدول في العالم نظراً لارتفاع عجز الميزانية لديها ، وأوروبا من الدول المتقدمة قد وضعت شرط الوحدة الاقتصادية تخفيض العجز في الموازنة إلى 3٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي في حين نجد بعض الدول النامية قد لا يصل العجز لديها إلى 3٪ فهل يدل ذلك على قوة هذه الدول النامية وضعف الدول الأوروبية ..؟ بالطبع لا يكون ذلك في الاقتصاد الوطني .

إذن ماهو تعريف العجز وماهي أسبابه وآلياته ..؟

يعرف العجز المالي على أنه نقص الإيرادات عن تمويل النفقات العامة بأشكالها المتعددة (نفقات استثمار ونفقات جارية) الأمر الذي يدفع الدولة لتغطية هذا الفارق عن طريق القروض الداخلية أو الخارجية بهدف إنجاز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة ، وقد اعتبر بعض الاقتصاديين العجز الهيكلي نتاجاً للعجز الهيكلي الاقتصادي ، فكلما ازداد الخلل الهيكلي كلما أدى ذلك إلى زيادة العجز المالي ، فيما يرى البعض الآخر أن العجز المالي ينتج عن الخلل في الإنتاج أو الخلل في الاستثمار أو الخلل المالي .

وبناء على ذلك يعرف العجز المالي على أنه نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى الاقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام ويؤدي ذلك إلى زيادة الخلل الهيكلي من جديد .

مجلس أصحاب الأعمال
في اللائحة التنفيذية

أخيراً صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم « 4 » المتعلقة بتنظيم غرف التجارة والصناعة والاتحاد العام للغرف ومجلس أصحاب الأعمال ، ونتناول في هذه الورقة المعايير المتعلقة بقواعد إنشاء مجلس أصحاب الأعمال وتحقيق مستهدفاته .

المعيار الأول : الشمولية :

مجلس أصحاب الأعمال الليبيين ينبغي أن يخدم كافة أصحاب الأعمال الليبيين المتواجدين بكل مناطق الجماهيرية ، وأن يكون لهم جميعاً حق العضوية في الجمعية العمومية للمجلس عن طريق الانتساب إليه .

المعيار الثاني :

إن تحقيق مبدأ حق العضوية لجميع أصحاب الأعمال الليبيين بكامل تراب الجماهيرية ، وخدمتهم ورعاية مصالحهم يكون عن طريق تكوين مجلس أصحاب الأعمال بكل منطقة من مناطق الجماهرية يوجد بها غرفة للتجارة والصناعة وهو ما نصت عليه اللائحة .

المعيار الثالث :

حيث أن الانتساب إلى مجلس رجال الأعمال الليبيين هو اختياري لذلك فإن الإقبال على الانتساب يتطلب توفر الوعي الكافي لدى مجتمع أصحاب الأعمال بصفة عامة وهو أمر يختلف من مكان إلى مكان ، ويتطلب هذا الأمر حملات توعية مكثفة عن دور المجلس في خدمة أصحاب الأعمال ، وأيضاً في خدمة المصلحة العامة ، فبقدر ما للمجلس من دور في الدفاع عن مصالح منتسبيه بقدر ما له من دور في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المواطن أيضاً حيث يعتبر المجلس أداة توصيل لمستهدفات الجماهير وتوصياتهم من خلال مؤتمراتهم الشعبية ومن خلال الأمانات التنفيذية مثل اللجان الشعبية العامة ولجان الشعبيات وأمانات الاقتصاد بكل منها .

وعليه ينبغي وضع آلية تتضمن جدية التكوين لمجالس أصحاب الأعمال بمختلف الشعبيات باشتراط توافر حد أدنى من المنتسبين بكل موقع من المواقع بحيث لا يقل على « 20 » صاحب عمل .

المعيار الرابع : هوية صاحب العمل :

المفهوم العام أن صاحب العمل هو كل من يعمل بجهده لتحقيق دخله عن طريق توظيف أموال في إقامة مشاريع صناعية أو تجارية كبيرة أو متوسطة أو صغيرة أو مشاريع خدمية مثل الفنادق والمطاعم والنقل وغيرها من وسائل الخدمة .

أو من الحرفيين والمهنيين الذين يوظفون إمكانياتهم الذهنية والحرفية في شكل خدمات مهنية أو حرفية يؤدونها لطالبيها بغرض تحقيق

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

دخلهم .
وهؤلاء عبر عنهم القانون رقم « 1 » بأنهم من يزاولون الأنشطة الاقتصادية وقد اعتمدت اللائحة نفس التعبير حيث نصت على أن المجلس يتكون من مزاولي الأنشطة الاقتصادية .

المعيار الخامس : تصنيف أنواع النشاطات الاقتصادية بغرض تحقيق توازن موضوعي في اختيار قياداتها :

هناك فئات مختلفة من أصحاب الأعمال مثل : أصحاب أعمال يديرون مشاريع صناعية أو تجارية كبيرة توفر فرص عمل لأعداد كبيرة من أبناء المجتمع ومنها مشاريع استراتيجية وتنموية ، ومنهم موزعو الجملة والتجزئة ، ومنهم حرفيون ومهنيون وأصحاب صناعات تقليدية .
وبدون شك فإن نوعية وحجم المشروع ترجع في الأساس إلى عوامل محددة تعتمد على المقدرة الذهنية والثقافية والقدرة على توظيف وإدارة الامكانات المتاحة في أسواق الائتمان من المدخرات وغيرها .
ولتحقيق هذا التوازن المنطقي تم تأطير النشاطات الاقتصادية في خمس فئات حددتها اللائحة في شكل لجان على النحو التالي :
1 – الصناعة .
2 – التجارة .
3 – الخدمات .
4 – صناعات تقليدية .
5 – مهن صغرى .

المعيار السادس : تبسيط إجراءات القيد لطالب العضوية :

اقتصرت اللائحة على إبراز :
1 – رخصة أو الإذن بالمزاولة .
2 – شهادة التسجيل بغرفة التجارة والصناعة بالمنطقة التي ينتسب إليها طالب العضوية .
الأدنى لطالب الانتساب ينبغي أن ينضم الأعضاء بحيث أن مجلس أصحاب الأعمال الأساسي بالمنطقة التي تقع في دائرة إحدى غرف التجار والصناعة العاملة هو الذي ينتسب إليه طالبو القيد التابعون لتلك الغرفة .
كذلك نصت اللائحة على أنه إذا لم يتوفر الحد إلى المجلس الأقرب جغرافياً الذي يتوفر فيه النصاب ، ويمكن تكوين مجلس من منطقتين لم يتوفر في كليهما النصاب إذا ما وصل مجموع منتسبيها إلى الحد الأدنى المطلوب بدون الحاجة إلى انضمام كل منهما إلى الجهة الأقرب له التي توفر فيها الحد الأدنى .ومحصلة المعايير السابقة – أن مجلس أصحاب الأعمال الأساسية .
يتكون أساساً من مجالس أصحاب الأعمل لاستثمار بصفة عامة هو المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية للدول ، وانطلاقاً من أن الصناعة هي محور الأنشطة الاستثمارية والتنموية ، وعليه ، فقد تم تحديد حجم العضوية بلجنة الإدارة عن كل نشاط بحسب درجة خطورته وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاستثمارية وحجم ما يتطلبه من مجهودات تساهم جميعها في خلق البيئة التشريعية والتنموية والإدارية المناسبة والضرورية لنمو هذه الأنشطة في الوقت الذي تحاول كل دول العالم بلا استثناء الاستعداد لتوفير عوامل نجاحها في مجال الشراكة الاقتصادية الدولية وفي مجال سريان اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
ثم عالجت اللائحة بقية الإجراءات المتعلقة بعضوية الجمعيات العمومية ومهامها وآلية اختيار لجان الإدارة للمجالس الفرعية بشكل يناسب تماماً المعايير السابق ذكرها ويتفق مع الآليات المتبعة في مؤسسات نظيرة محلية وعالمية .

الشـــركات التجـــارية

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد، بل تباشرها أيضاً جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية.

والشركة التجارية، وإن كانت أقل عدداً من التجار الأفراد،إلا أنها تضم معظم المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة، التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد والتي لا يمكن تحقيقها إلا بجمع جهود،وتركيز أموال عدد كبير من الأفراد .

وتُعد الشركات في وقتنا الحاضر، وبوجه خاص ، شركات المساهمة أداة التطور الاقتصادي في الدول الحديثة .

أنواع الشركات التجارية

شركات أشخاص :

تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص،ويترتب على وفاة أحد الشركاء فيها أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه، حل الشركة،وهذه الشركات هي : شركة التضامن،وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

شركات أموال :

تقوم أساساً على الاعتبار المالي فلا يكون لشخصية الشريك أثر فيها كما أن نظامها القانوني لا يخول لأي شريك في الشركة استعمال إسمه الشخصي كإسم للتشاركية.

ولذا لا تتأثر هذه الشركات بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه،وهذه الشركات هي الشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم،والشركة ذات المسئولية المحدودة .

وفيما يلي تعريف لكل هذه الشركات

شركة التضامن :

تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين

بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة،ويخول النظام القانوني لهذه الشركة للشركاء فيها استعمال الإسم الشخصي لأحدهما أو لكليهما كإسم للشركة،وحصة الشريك فيها تكون غير قابلة للتداول.

شركة التوصية البسيطة :

تتكون من فريقين من الشركاء : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة،وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

ويكون لهذه الشركة إسم يتكون من إسم الشريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين،ولا يكتسب الشريك الموصي فيها صفة التاجر،وتحدد مسئوليته عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال.

شركة المحاصة :

شركة مستترة ليس لها وجود في الظاهر أو كيان قانوني أمام الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء بإسمه الخاص،على أن تقسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء وقد عرّف القانون هذه الشركة بأنها الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري .

شركة المساهمة :

هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساويةالقيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا تسمى الشركة باسم أحد الشركاء،وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة.

شركة التوصية بالأسهم:

تتكون من فريقين فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً في جميع أمواله عن ديون الشركة،وفريقاً آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

فهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء مختلفين في مركزهما القانوني (شركاء متضامنين - شركاء موصين)،إلا أن شركة التوصية بالأسهم لا تكون شخصية الشريك محل اعتبار في الشركة،ولذا فإن حصص الشركاء في رأس المال هي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولهذا يُقال بأن شركة التوصية بالأسهم هي شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين .

الشركة ذات المسئولية المحددة :

تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال أي أن مسئولية كل شريك في الشركة المحددة مسؤولية تكون محدودة بقدر حصته في الشركة ولهذه الشركة الخيار بين أن تتخذ إسماً خاصاً لها مستمداً من موضوع نشاطها،أو أن تتخذ إسماً يضم إسم شريك أو أكثر .

اصنع لنفسك

اسماً مستعاراً



إذا ذكرت أسماء دول عربية لإنسان يسكن في بلاد بعيدة ،فسيقول لك بأن سكانها محبون للحروب أو أنهامجرد دول نفطية .. والبعض الآخر قد يقول : إنها صحارى .

لكل بلد في العالم صورة ذهنية عن الآخرين تصنعها تراكمات وأحداث وتاريخ وعلاقات ومنتجات وشخصيات من ذلك البلد .. لكن أهم مكونٍ لهذه الصورة ما يسمى بـ« العلامة المسجلة للدولة ».

وإذا كانت العلامة التجارية تعني تصور المستهلك عن سلعة أو منتجات شركة معينة فيمكن تعريف علامة دولة ما، بأنها تصورات سكان العالم الخارجي، عن دولة معينة حكومة وشعباً وثقافةً، وما لها من خدمات ومنتجات ، وكمكان للعيش أو للقيام بأعمال واستثمارات .

وتتم عملية تثبيت علامة الدولة في أذهان العالم الخارجي كما هو الحال بالنسبة للسلعة من خلال ما يسميه خبراء التسويق بـ «إدارة التصورات» بدفع الجمهور المستهدف أو المستهلكين إلى الثقة بالدولة كما يثقون في سلع شركة ما.

وعلامة الدولة تمثل بالنسبة لها «رأسمالاً استراتيجياً» فهي تجلب لها نفوذاً سياسياً وفوائد اقتصادية .. فالدول بحاجة إلى إدارة التصورات عنها والتحكم بصورتها في العالم من أجل الاستفادة من ذلك في التعامل مع قضاياها ومصالحها الوطنية .

كما أن العلامة مهمةأيضاً بالنسبة للدولالمتشابهة أكثر من غيرها كدول المنطقة العربية والأفريقية جنوب الصحراء ودول جنوب شرق آسيا حيث يلاحظ ميل سكان كل منطقة من مناطق العالم إلى إطلاق تعميمات على منطقة أخرى، تضم عدداً من الدول، والنظر إليها بمنظار عام سلبي أو إيجابي ،لافتقادهم إلى أي تصور واضح ومتميز تقدمه لهم دولة معينة من بين تلك الدول في ذلك الجزء من العالم البعيد عنهم .وتتعرض الدول العربية والمسلمة لنظرة سلبية من العالم الخارجي حيث ينظر لهذه الدول على أنها شعوب مستهلكة للتكنولوجيا وغير منتجة ، وهذا يحتم عليها النظر في استراتيجية منفردة أو جماعية لصناعة «علامة مسجلة» وهو أمر ليس مستحيلاً فقد سبقهم إليه دول أخرى أقل وأصغر في الامكانيات، فقد استطاعت سنغافورة خلال أربعة عقود أن تظهر صورتها على أنها مدينة الأسد ،وأنها الآن تشهد ارتفاعاً في مستوى المعيشة وازدهاراً في أنظمتها الصحية والتعليمية ،وأصبحت مكاناً آمناً للعيش أو لإدارة الأعمال أو السياحة وكذلك فهي مركز

خدمات المال والتجارة والنقل في جنوب شرق آسيا وأنها تشهد وئاماً اجتماعياً ودينياً بين سكانها وهو ما جعلها تفوز بالكثير من الجوائز التجارية والسياحية . وماليزيا ، هي الأخرى تعطي اهتماماً كبيراً لصناعة علامة لها فقد قامت بحملة « ماليزيا ..آسيا الحقيقية » بلغات عديدة منها العربية اعتمدت فيها على صفة التنوع الثقافي والديني لسكانها من ملايويين وصينيين وهنود وسكان أصليين يعيشون مع بعض في سلام ووئام وكذلك على جودة منتجاتها التقنية العالية وكوادرها البشرية .

لكن الكثير- يجب فعله من قبل الماليزيين لتعزيز صورتهم في العالم ..وذلك ما أشار إليه رئيس الوزراء الماليزي السابق د. محاضير محمد قبل سنوات إلى أنهم كماليزيين يريدون أنه عندما يذكر إسم ماليزيا لأي إنسان فإنه سيقول : نعم إنها ذلك البلد في جنوب شرق آسيا ...وليس كما كان سابقاً حينما كان يقال : نعم إنها ذلك البلد الذي يقع بجانب سنغافورة !! ومع شهرة ماليزيا ، فإن الكثيرين من سكان العالم قد لا يعرفون على وجه الدقة موقعها والأمر نفسه بالنسبة للعديد من الدول العربية والإسلامية والأفريقية التي لا تزال مجهولة لدى غيرها حتى من ناحية موقعها الجغرافي ! ولذلك يقول الخبير السنغافوري د. باول تيمبورال : إن دولاً أقل شهرة من ماليزيا يجب أن تركز في البداية على الإجابة عن عدة أسئلة منها : من هم ؟ وأين تقع بلادهم ؟ وما الذي يجعلهم متميزين عن غيرهم ؟ .

أوربا والصين

على مستوى أوروبا وأمريكا هناك أيضاً تجارب ناجحة لصناعة العلامة .. فإذا ذكرت ألمانيا لعامة الناس في مناطق كثيرة فإنهم سيربطونها بالتقنيات الهندسية ، أما إيطاليا فترتبط بالأزياء والموضات وتسير الدول الأوروبية جميعاً وسط عملية تحسين صورتها - الموحدة - على أنها محضن الحضارة والازدهار وسط عالم مليء بالفوضى والتخلف !! ويساعد في ذلك تواصل جهود توحيدها رياضياً ومالياً وشكلاً وإعلاماً مثلاً.

وفي مقابل التحرك الأوروبي الموحد دعت ذات مرة وزيرة التجارة الدولية والصناعة الماليزية رفيدة عزيز إلى ضرورة الانطلاق بحملات إقليمية كصناعة علامة مسجلة لمنطقة آسيان ذات الدول العشر (رابطة دول جنوب شرق آسيا) لكن ذلك لم ينفذ حتى الآن .

وأحدث الدول العملاقة انضماماً لتيار صناعة علامة هي الصين التي ستستغل كثيراً استضافتها لأولمبياد 2008 لتحدث العالم عن ثقافتها وتراثها الهائل لتعزيز صورتها كمركز للاستثمارات والتنزه ومصدر للسلع والخدمات خصوصاً أن تاريخها الشيوعي وسيطرة حزب واحد على حكمها وجهل سكان العالم بكثير مما يدور في جنبات أقاليمها الشاسعة يجعلها دولة غامضة أو مجهولة أو على الأقل يطرح ذكر إسمها في أذهان السامعين الكثير من الأسئلة دون إجابات .. فيما لا يعرف البعض عن صناعاتها سوى أنها مصنعة المنتجات الرخيصة والمقلدة .. مع أن هذا التعميم غير دقيق فهي تحتضن اليوم مصانع ذات تقنيات عالية جداً .

الاعتماد المستندي

طبيعته القانونية وأنواعه

أولاً:

تعريف الاعتماد المستندي :

هو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه ، سواء كانت بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع المبلغ نقداً لصالح المستفيد .

ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال .

ثانياً :

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي :

كثرت الآراء حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي إلا أن الرأي المتفق عليه هو أنه عقد مركب في جزء منه يفتح بالمصرف لصالح عميله يمثل وعداً للعميل، تبقى المستندات من المستفيد نظير دفع الثمن له ، وبالنسبة للمستفيد يمثل وعداً صادراً له بدفع الثمن له عند تسليمه المستندات ، كما أنه يمثل وعداً بتقديم قرض للعميل بالنسبة للمبالغ التي يدفعها للمستفيد ولم يكن العميل قد دفعها مقدماً ، وأن كلمة الاعتماد في الواقع لا تعني بالمعنى الفني الدقيق لأن الاعتماد المستندي هو في الواقع ضمان الوفاء للمستفيد عند تقديم المستندات ، فكلمة الاعتماد هي أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى المعنى القانوني .

لأنه يمثل ثقة المستورد (المشتري) بالمصرف واعتماده عليه بأنه لن يدفع الثمن إلا بعد الحصول على المستندات، كما أنه يمثل ثقة البائع (المستفيد) بأنه لن يسلم المستندات إلا بعد الحصول على الثمن ، وعقد الاعتماد المستندي لا يمكن اعتباره عقد وكالة لأن المصرف عندما يدفع للمستفيد المبلغ لا يدفعه باعتباره وكيلاً عن المشتري وإنما يدفع المبلغ باعتباره التزاماً عليه هو قطعه على نفسه إلى البائع بأن يسلمه هذا المبلغ عند تقديم المستندات .

كما أنه أيضاً في علاقته مع المشترى-التزاماته تتجاوز حدود الوكالة- فهو يتعهد أمام العميل بأن يضع إمكاناته المادية والبشرية وخبراته التي لا يملكها الأشخاص الاعتياديون في خدمة العميل ، وبهذا يكون أقرب إلى عقد المقاولة التي يتعهد فيها المقاول بوضع خبراته وإمكانياته في خدمة رب العمل .

إذن عقد الاعتماد المستندي هو عقد من نوع خاص تسميته بعقد الخدمة المصرفية .

ثالثاً :

أنواع الاعتمادات المستندية :

1- الاعتماد القطعي :

وهو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بموافقة جميع الأطراف فيصبح ملزماً للمصرف منذ لحظة علم المستفيد به .

2 - الاعتماد غير القطعي :

وهو الاعتماد الذي يحق فيه للمصرف إلغاء هذا الاعتماد أو تعديله متى شاء بعد إخطار المستفيد بذلك أو بدون إخطاره .

التفرقة بين الاعتماد القطعي والاعتماد غير القطعي :

للتفرقة بين الاعتماد القطعي وغير القطعي ينظر إلى خطاب الاعتماد الموجه للمستفيد ، فإذا كانت العبارة صريحة فلا توجد أي مشكلة فيؤخذ

بها ، ولو كانت مخالفة لأوامر الآمر (المشتري) أما إذا كان الاعتماد لا يتضمن عبارة صريحة وواضحة حول طبيعة الاعتماد: ذهب البعض إلى القول أنه يعتبر قطعياً لأنه يعبر عن قصد البائع بأن الاعتماد المستندي يشكل ضماناً له كما يذهب هؤلاء: لو أن المصرف يريد اعتماداً غير قطعي لبيّن ذلك .

إلا أن هذا القول في الواقع يتقاطع مع المادة (7) من نظام الاعتمادات المستندية التي اعتبرت الاعتماد غير القطعي في مثل هذه الحالات .

لذلك يجب على البائع- إذا ورده خطاب خال من بيان نوع الاعتماد أن يتصل بالمشتري فوراً لتعديل نوع الاعتماد ولا علاقة للمصرف بذلك .

الاعتماد المؤيد أو المعزز ، أو الاعتماد غير المؤيد :
قد يبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد عن طريق مصرف آخر (المصرف المبلغ) وهو غير المصرف فاتح الاعتماد .

وقد يقتصر دور المصرف الوسيط بأن يؤدي الاعتماد، فيعلن المصرف الوسيط ذلك للمستفيد ويلتزم أمامه مباشرة بالاعتماد الذي اضطره به ، وبالشروط الواردة منه لتلافي المشاكل التي قد يتعرض لها المصرف فاتح الاعتماد والموجود في بلد آخر غير بلد البائع ، فيكون تعهد المصرف المؤيد تعهداً مضافاً إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد حيث يقوم المصرف المؤيد بالدفع للمستفيد حال تقديم المستندات من ممثل المستفيد ومراعاته للشروط ، ويحق للمصرف المؤيد الرجوع إلى المصرف الفاتح لكافة المصروفات والمبالغ التي دفعها لتنفيذ التزامه .

ونود أن نشير هنا إلى أن تأييد الاعتماد يرتكز على الاعتماد القطعي ، لأن التأييد لا يرد إلا على الاعتماد القطعي ، لأن المصرف المؤيد لا يؤيد الاعتماد إلا إذا اطمأن بأن التزام المصرف الفاتح قطعي .

أما الاعتماد غير القطعي لا يمكن أن يكون مؤيداً لأنه لا يتصور أن يلتزم البنك الوسيط بشكل نهائي وبصفته أصيلاً أمام المستفيد ودون أن يكون له الرجوع على المصرف فاتح الاعتماد ، لأنه في هذه الحالة لا يحق له الرجوع على المصرف الفاتح إلا على أساس الإقرار دون سبب وليس على أساس قواعد الاعتماد المستندي .

ويكون التأييد عادةً بناء على طلب المصرف الفاتح ونادراً مايكون هذا التأييد بمبادرة من المصرف المؤيد ، وإذا ما أبدى المصرف الوسيط الاعتماد خطأ منه أو جهلاً بذلك ، فإنه يلتزم بتأييده أمام المستفيد ، ولا يستطيع الرجوع على المصرف الفاتح ، إذا كان تبليغ المصرف الفاتح للاعتماد بأن يكون الاعتماد قابلاً للإلغاء .

3 - الاعتماد المباشر والاعتماد الدائر :

الاعتماد المباشر : هو الاعتماد الذي يدفع لدى المصرف أو مراسله .

أما الاعتماد الدائر : فهو الاعتماد الذي يكلف فيه المصرف الفاتح مصارف عدة بتنفيذ الاعتماد .

الاعتماد المتجدد : يحصل هذا الاعتماد عندما يكون للمشتري صفقات مع البائع حيث يقوم المصرف بدفع مبلغ معين للبائع كلما نفذ صفقة محددة وقدم مستنداتها إلى المصرف ، بشرط ألا يتجاوز مجموع الصفقات الحد الأعلى لمبلغ الاعتماد ، وكلما استلم المصرف مبلغاً جديداً من الآمر يقوم بإشعار المستفيد بأن هناك مبلغاً جاهزاً سيسلمه له حال استلام صفقة جديدة ، وتستمر هذه الحالة لفترة زمنية محددة ، وقد يكون الاعتماد المستندي المتجدد مجمعاً أو غير مجمع

والاعتماد المجمع هو الاعتماد الذي تكون فيه المدد متداخلة بحيث تشكل في مجموعها مدة واحدة .

أما الاعتماد المستندي غير المتجدد فهو الاعتماد الذي تكون فيه مدة كل صفقة مستقلة عن المدد الأخرى ولا تتداخل معها ، خطورة الاعتماد المتجدد أنه يمتد لفترة زمنية طويلة قد تحصل فيها مفاجآت كثيرة وتتغير الظروف .

4- الاعتماد الاحتياطي :

هو الاعتماد الذي يفتح لضمان تنفيذ الاعتماد الأصلي ، فعندما يقوم البائع مثلاً بتنفيذ التزامه ، ولم ينفذ المصرف الملزم بتنفيذ الاعتماد الأصلي لأي سبب كأن يرجع البائع على المصرف الضامن لدفع الاعتماد الاحتياطي .

د. هاشم رمضان الجزائري

الأشعة الذرية استثمار مدهش لاقتصاد الدول النامية — الجزء الثاني

سَلَطة محفوظة أم مُشَّعة ؟



لو تجولت اليوم في أسواق أكثر من 24 دولة في العالم من بينها اندونيسيا وتايلاند والصين لوجدت العديد من دكاكينها تعرض منذ سنة 1983 ف ، أربعين نوعاً من الطعام عليها علامة خاصة مكتوب تحتها: محفوظ بالأشعة.. فكيف يمكن أن يكون تناولنا لأطعمة تعرضت لأشعة ذرية صحياً والإذاعات والصحف تردد على مسامعنا من حين لآخر خطورة الطعام الملوث بالأشعة ..؟ إن هذه الأطعمة تم تعريضها لأشعة جاما الذرية بالذات لحفظها من التلف أي بجعلها طازجة أطول فترة ممكنة ..

هل يعقل مثل هذا الكلام..؟ أليس أقرب إلى المنطق أن أشعة جاما ستفسد الطعام بدل أن ترفع قيمته ..؟ أظننا في حاجة لمعرفة لماذا يفسد الطعام قبل أن نجيب على هذا السؤال .

هناك أسباب عديدة لافساد الطعام : سوء التخزين والحرارة والرطوبة العالية أو التلوث بمواد كيميائية ضارة لكن ربما أهم أسباب تلف الطعام هو هجوم الأوبئة الحشرية والجراثيم ، إنها موجودة في كل مكان ولا يمكن التخلص منها جميعاً حتى لو غسلنا أيدينا ووجوهنا بالمعقمات مئة مرة ، أعداد هائلة منها وبأنواع كبيرة تظل على جميع الأسطح باختلافها وحتى في أضيق وأبعد الأماكن كقيعان الكهوف والبراكين وعلى بشرتنا وداخل أنوفنا وآذاننا وما بين أسناننا لكن لحسن الحظ أن معظمها غير ضار بصحتنا ، وطالما أنها حية فلابد لها من أن تتغذى ، وليست هناك وسيلة أسهل من أن تجد طعاماً بشرياً جاهزاً ، إلا أن طريقة تناولها لهذا الطعام تختلف عن طريقتنا نحن ، فالإنسان يقضم الطعام بأسنانه ليرسله اللسان عن طريق المريء إلى المعدة لتفرز عليه مواد هاضمة تحوله إلى شكل يسهل على الأمعاء الدقيقة أن تمتصه ليعوض هذا الطعام في آخر الأمر الخلايا الميتة لكافة أعضاء الجسم ، أما الجراثيم فهي لا تحتوي على جهاز هضمي راقٍ كالإنسان ، لذلك عندما تريد أن تأكل تفرز مادة على ذلك الطعام فيذوب



ويتحول إلى شكل يسهل عليها تناوله ، لكنه في ذات الوقت مقزز للإنسان في مذاقه ورائحته ، وهكذا في الوقت الذي صار فيه الطعام شهياً سهل التناول لدى الجراثيم ، صار بالمنظور الإنساني فاسداً وغير قابل للتناول وربما أصبح قاتلاً ، وطالما أن الحشرات والجراثيم أحد أهم الأسباب الرئيسة لفساد الطعام ، فإن تجنب خطرها يكون إما - بمنع وصولها وبيضها وأطوارها المختلفة إلى الطعام ، أو التقليل بقدر الإمكان من نشاطها بعد وصولها ، أو التقليل من عددها بقتل أكبر عدد ممكن منها على الأقل إن لم نستطع القضاء عليها بالكامل .

توجد اليوم طرق عديدة تطبق أحد هذه الحلول أو كلها فالتعليب والتغليف مثلاً هما محاولات تهدف إلى منع الحشرات والجراثيم من الوصول إلى الطعام ، كأننا ألبسنا الطعام درعاً واقياً ، ووضع الطعام في الثلاجة يجعلنا نفرض على الجراثيم أن تعيش بياتاً شتوياً ، أي ذلك السلوك الذي تعمد فيه بعض الكائنات الحية إلى النوم دون طعام أو شراب طوال فصل الشتاء لتعود إلى الحركة والصيد بعده في أسلوب غريزي يقيها صعوبة الحياة في هذا الفصل فبوضع الطعام في الثلاجة تتجمد الجراثيم فلا تفرز مواداً هاضمة ولا تأكل وربما سيموت بعضها أثناء هذا التجمد لكن بعضها الآخر يعود إلى نشاطه المعتاد بمجرد أن يتم إخراجه من الثلاجة ، وهكذا فعملية حفظ الطعام بالتجميد المشهورة تؤخر من فساد الطعام كثيراً لكنها - مثل باقي ،



طرق الحفظ - لا تعد حلاً كاملاً ووضع الطعام في أوعية مملوءة بالخل والليمون - مايسمى بالتخليل - أو حفظه مغموراً في الملح - التمليح - المشابهة جداً لطريقة حفظ اللحم المعروفة لدى الليبيين بإسم القديد ، أو إضافة مواد كيميائية له تعرف بالمواد الحافظة أو بالحرارة العالية أي التعقيم كلها طرق هدفها الأساسي هو قتل أكبر عدد ممكن من الجراثيم ، والحق أن الطعام المحفوظ بهذه الطرق لا يفسد بسهولة ، لكننا نعلم جميعاً أن عيوبه هو أن طعمه بعيد عن النكهة الطبيعية ، فالتفاح المخلل لم يعد تفاحاً واللوز المملح بالكاد يكون طعمه لوزاً طبيعياً إضافة إلى أن الحرارة العالية تخلخل تركيب بعض الأطعمة فتجعل قوامها هلامياً ، ومضرة بعض المواد الكيميائية الحافظة أمر بات معروفاً ، لكن التعاون بين هذه الطرق يعطي نتائج أفضل لكن من المؤسف أنه حتى هذه اللحظة لم نقم بطريقة الحفظ الكاملة تلك التي تحافظ على شكل ولون ونكهة الطعام كما لو كان طازجاً مدة طويلة من الزمن، فلا زالت فترة صلاحية الأطعمة تكتب على غلافها لتؤكد أن فسادها أمر حتمي مرهون بتلك السنوات المكتوبة على غلافها .





مع ذلك توجد اليوم طريقة تجعل الطعام المحفوظ أقرب الأطعمة للمذاق الطبيعي : إنها طريقة تتم طبعاً ، باستخدام أشعة جاما والأشعة السينية بالذات.

عبد الحكيم عامرالطويل
مهندس نووي

مذكرة تفاهم بين

الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة بالجماهيرية العظمى والغرفة التجارية البولندية



تم التوقيع مساء يوم الاربعاء 25من ذي القعدة الموافق 5 أي النار 1373و.ر 2005ف على مذكرة تفاهم للتعاون المشترك بين الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة بالجماهيرية العظمى والغرفة التجارية البولندية .

وتضمنت الاتفاقية العديد من البنود والتي من بينها تشجيع وتسهيل التعاون في مجالات التجارة والاستثمار ودعم النشاطات الاقتصادية والصناعية بين شركات ومؤسسات البلدين وتبادل الزيارات والمعلومات الاقتصادية والتجارية والصناعية وتنمية الاستثمار المشترك وإقامة الندوات والبرامج والمعارض وعقد اللقاءات بين الجانبين .

وقد حضر حفل التوقيع الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة ورئيس وزراء بولندا والأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل والوفد البولندي المرافق لرئيس الوزراء وعدد من مدراء الإدارات والمختصين من كلا الجانبين والأخ أمين المكتب الشعبي الليبي ببولندا وسفير بولندا لدى الجماهيرية العظمى ، ووقع المذكرة الأخ محمد حسين كانون أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة بالجماهيرية العظمى وأندريا إنتراسكي رئسي الغرف التجارية في بولندا

المصوغات المطلوبة للحصول على القرض الريفي الفردي وبالمشاركة

هذه دعوة من المصرف الريفي إلى جميع الإخوة والأخوات الراغبين في الاستفادة من القروض الريفية كذلك الراغبين والباحثين عن العمل من فئة ذوي الدخل المحدود التسجيل لدى مندوبي المصرف في المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبية شريطة عدم وجود التزام من المصارف التخصصية مثل المصرف الزراعي ومصرف التنمية وصندوق التحول للإنتاج وغيرهم .

أ - تقدم الطلبات بعد الحصول على نموذج الطلب المعد من المصرف إلى مندوب المؤتمر الشعبي الأساسي لدى المصرف الريفي والمستندات المطلوب تقديمها للحصول على قرض ريفي بالمشاركة وهي :

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون - (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

نسخة من اتفاق التضامن بين المستفيدين .
صورة من البطاقة الشخصية .
صورة من صفحة شهادة الميلاد بكتيب العائلة لكل مستفيد .
إفادة من المؤتمر الشعبي الأساسي المختص بالإقامة الفعلية لكل مستفيد .
شهادة بالمرتب من جهة العمل لكل مستفيد أو إفادة بالدخل المحقق من النشاط معتمدة من الجهة المختصة أو علم وخبر معتمد يفيد بأن المستفيد لا يزاول أي عمل .
شهادة بعدم وجود التزام مالي قائم على كل مستفيد نحو المصرف الذي به حسابه الجاري والمصارف المتخصصة ومكتب صندوق التحول للإنتاج بالشعبية عدا القرض السكني وتوقيع المستفيدين على الطلب وتوقيعه وختمه من قبل أمين اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبية .

ب - المستندات اللاحقة بعد الموافقة على الطلب - تقديم توكيل شرعي لأحد الشركاء باستلام دفعات القرض وتحويل كل مستفيد للمصرف التجاري الذي به حسابه لخصم الأقساط الشهرية المستحقة لصالح المصرف الريفي - وتقديم لسند الإذن على النموذج المعد من المصرف موقع منه ومصدق عليه من الضرائب ، وتوقيع المستفيدين للعقد خلال المدة المحددة .

تنبيهات عامة : يستبعد الطلب في حالة ما اتضح أن المستفيدين ليسوا من ذوي الدخل المحدود ، وإذا اتضح أن أياً من المستفيدين لم يبلغ سن الرشد أو غير قادر على ممارسة نشاط موضوع القرض ، وإذا كان القرض لتمويل أنشطة غير منصوص عليها في لائحة الإقراض ، كذلك يستبعد الطلب في حالة وجود التزام مالي قائم على أي من المستفيدين نحو جهة عمله أو نحو المصرف الذي به حسابه الجاري أو نحو المصارف التخصصية أو نحو مكتب صندوق التحول للإنتاج بالشعبية ويستثنى من ذلك القرض السكني ، وأيضاً في حالة إذا كان الطلب غير مستوفي لجميع البيانات المطلوبة أو غير معزز بالمستندات الدالة أو غير معتمدة من الجهة المختصة .للعلم تعتبر المستندات والمصوغات المطلوب تقديمها للحصول على القرض الريفي بالمشاركة هي نفسها المطلوب تقديمها للقرض الريفي الفردي في أغلبها .

توضيحات عن القروض .

القروض النقدية منقسمة إلى قسمين قرض فردي يتحصل عليه المقترض على مبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار ، وقرض بالمشاركة ويعني أشخاصاً مشتركين في نشاط واحد ، والشراكة تكون إما من أسرة واحدة أو أصحاب لمهنة واحدة ، ولكل شخص من هؤلاء أن يقترض مبلغاً من ثلاثة إلى خمسة آلاف دينار ليبي ، وربما تزيد القيمة في حالة الالتزام في سداد الأقساط للمصرف الذي بدوره كان قد نسق مع أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية بأنْ تجعل مندوبين للمصرف بمقار أماناتهم بخصوص قبول وتسجيل طلبات الراغبين في الحصول على القروض من الرجال ، وكبداية طالب المصرف من المندوبين تجهيز خمسين ملفاً عن كل مؤتمر شعبي أساسي ، وبالنسبة للمتقدمات من النساء الراغبات في الحصول على القروض عليهن التوجه إلى الأخوات أمينات الشئون الاجتماعية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية واللاتي بدورهن سيفتحن لهن ملفات التي لم يتحدد باب قفل القبول والتسجيل لها برقم معين ، وستعطى الأولوية من فئة الدخل المحدود والمسجلين حسب التسلسل أو الأكثر احتياجاً من غيرها والاستفادة والفائدة كما أفاد المصدر ستعم على الكل مع وفرة السيولة الحالية ، وهنا يوجه المصرف دعوة للإخوة المواطنين المستفيدين من قروض مصرف التنمية والمصرف الزراعي وصندوق التحول للإنتاج وكذلك المستفيدين من السلف الاجتماعية الممنوحة على حسابات مصارفهم التجارية أن يوفروا الفرصة إلى غيرهم من الذين لم يستفيدوا من القروض والمساعدات المالية لتحسين مستوى معيشتهم .

38 شركة للاستثمار بالمنطقة الحرة



أفق **انشئت** المنطقة الحرة بمصراتة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (495) لسنة 1430 م 2000 ف على مساحة « 235 » هكتاراً إضافة إلى « 3000 » هكتار توسعات مستقبلية وهي منطقة محررة من القيود الجمركية والضريبية والتجارية والنقدية ولا تخضع المشاريع ولا المستثمرون في المنطقة الحرة لإجراءات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري .

وعلمت مجلة أفق من مصادر مطلعة أن (38) شركة أجنبية من أمريكا وبريطانيا وفرنسا واليابان والصين وكوريا والهند وتركيا وبلجيكا وهولندا والبرتغال والسعودية والجزائر وباكستان و(75) شركة محلية تقدمت بطلبات إلى أمانة الاقتصاد بشأن الاستثمار بالمنطقة في مصانع تجميع ومشروعات للتخزين وإقامة ورش كبيرة لإجراء عمليات نفطية وهناك من يرغب في الاستثمار العقاري والمباني وكذلك شركات للخدمات والتوزيع سواء كان في الأسواق الآسيوية أو الخليجية أو الأفريقية وغيرها .

2 مليار للمؤسسة الوطنية للنفط

أفق **بحضور** محافظ مصرف ليبيا المركزي ،ورئيس لجنة إدارة المصرف الليبي الخارجي ،وأمين لجنة الإدارة بالمؤسسة الوطنية للنفط ، تم بمصرف ليبيا المركزي توقيع عقد يقرض بموجبه مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي ،والمحفظة الاستثمارية بالمؤسسة الوطنية للنفط قرضاً بمبلغ مليار و850 مليون دولار ، لتمويل تطوير قطاع النفط والغاز علماً بأن هذه المؤسسات سبق وأن قدمت قرضاً للمؤسسة بمبلغ مليار و 950 مليون يورو لتمويل مشروع غاز غرب الجماهيرية ، ومليار و383 مليون يورو لتمويل زيادة القدرة الإنتاجية للنفط وقرضين آخرين تبلغ قيمتهما 265 مليون دولار للاستكشاف النفطي ،كما قدمت المصارف التجارية الليبية للمؤسسة قرضين بمبلغ 653 مليون دينار .

جهاز تنفيذ الطرق الحديدية يطالب بـ 15 مليون.

أفق **علمت** أفق أن اتصالات تجري بين إدارة المصارف الأهلية ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الأهلية المصرفية لتأمين استرداد 15 مليون دينار لم يتمكن جهاز تنفيذ الطرق الحديدية من تحصيلها من المصارف الأهلية والتي كان قد أودعها لديها ولم يتمكن من تسديدها نظرا لعدم توفر السيولة في خزائنها.

العدد الخامس - السنة الأولى - شهر الكانون (ديسمبر) 1372 و.ر - 2004 م

1500 مليون دولار أمريكي
للمنصة البحرية



أفق **تم تركيب** الجزء العلوي للمنصة البحرية في صبراتة ، وهي أحد المكونات الرئيسية لمشروع غاز غرب الجماهيرية العظمى وقال المهندس فؤاد الكريكشي رئيس لجنة إدارة شركة (ايتي) العالمية فرع الجماهيرية العظمى ، أن الجزء العلوي الذي تم تثبيته على هيكل المنصة البحرية في صبراتة يبلغ وزنه 12 ألف طن وطوله 80 في 50 متراً ويتكون من خمسة طوابق وتم وضعه فوق المنصة بواسطة رافعة خاصة بنقلة واحدة حيث تعتبر عملية التثبيت هذه ، الأولى من نوعها في العالم في رفع مثل هذه الأوزان ..مضيفاً أن المنصة ستكون جاهزة في مطلع شهر لاستقبال وإنتاج الغاز ومكثفاته بطاقة إنتاجية تبلغ 600 مليون قدم مكعب من الغاز الصافي وحوالي 35 ألف برميل من المكثفات يومياً وأن التكلفة الإجمالية للمنصة البحرية ستصل إلى حوالي 1500 مليون دولار أمريكي وهو جزء التكلفة الإجمالية لمشروع غاز غرب الجماهيرية التي تتعدى الخمسة مليارات دولار أمريكي وأن المنصة البحرية بصبراتة يبلغ وزنها الإجمالي 22 ألف طن وطولها 202 متر وتم تثبيتها بقاع البحر باستخدام 16 دعامة حديدية بطول 150 متراً وقطر 2.4 متران.

عجز إيرادات قطاع المالية

أفق **بلغت** حصيلة إيرادات قطاع المالية من 2004/1/1ف إلى 2004/9/30ف (420.231) مليون دينار أي بعجز قدره (71.526) مليون دينار وبنسبة عجز «14٪» من المبلغ المقدر تحصيله والبالغ (491.758) مليون دينار ،وقد بلغت الحصيلة الفعلية المستخدمة في التمويل كما يلي:

1- حصيلة مصلحة الضرائب (150.029) مليون دينار أي بانخفاض قدره (4.729) مليون دينار بنسبة «3٪» من أصل الحصيلة المقدرة بما فيها إيرادات الضرائب على مرتبات العاملين بالقطاعات العامة والجهات التابعة لها والبالغة (15.500) مليون دينار .

2- بلغت الحصيلة النقدية من الرسوم والضرائب الجمركية مبلغاً وقدره (234.202) مليون دينار وبانخفاض قيمته (66.798) مليون دينار أي بنسبة «22٪ »من المبلغ المقدر جبايته.

علماً بأن الإيرادات التي تمت جبايتها عن طريق مصلحتي الضرائب والجمارك لم تتضمن إيرادات المقاصة والرسوم المقيدة والبالغة (37.257) مليون دينار بمصلحة الضرائب و(91.711) مليون دينار بمصلحة الجمارك،الأمر الذي يتطلب تعديل النسب السابقة إذا تم تحصيل هذه المبالغ واستخدامها فعلياً في تمويل نفقات الميزانية.

مليار دينار لمشروعات إسكانية



تطبيقاً لقانون مؤتمر الشعب العام (7) لسنة 1371و.ر الخاص باعتماد ميزانية التحول،فقد تم تخصيص مليار دينار ليبي لإنشاء مشروعات إسكانية،وأوضح مجلس التخطيط العام في قراره رقم (4) لسنة 1372و.ر آلية تنفيذ هذه المشروعات وهي كما يلي :

أولاً – 750 مليون دينار مشروعات إسكانية عامة وزعت على الشعبيات حسب المعيار الوطني المعتمد وبعدد 25 ألف وحدة سكنية .

ثانياً – 250 مليون دينار ليبي تم توزيعها لاستكمال مشاريع إسكانية غير مستكملة وهي 18 ألف وحدة سكنية وزعت كالآتي :

1 – 145 مليون دينار إسكان عام قديم 13 ألف وحدة سكنية .

2 – 45 مليون دينار إسكان ريفي لمناطق الجنوب 3 – 30 مليون دينار لاستكمال 1500 وحدة سكنية قديمة بمدينة طرابلس .

4 – 15 مليون دينار للإسكان الرعوي (1325) وحدة سكنية .

5 – 15 مليون دينار لاستكمال وحدات سكنية بعدد 780 وحدة سكنية .

ترخيص في خمسة أيام :

هل ترغب في مزاولة نشاط اقتصادي ، فردي أو أسري أو تشاركي ..؟

إن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (198) قد حدد مدة خمسة أيام فقط من تاريخ تقديم طلبك إلى مكتب الترخيص للحصول على ترخيص لمزاولة نشاطك،وفي حال عدم إصدار الترخيص خلال أسبوع وعدم إبلاغك بالحصول عليه كتابياً فإنه يحق لك البدء في مزاولة نشاطك شريطة إثبات قيدك في مصلحة الضرائب وحصولك على شهادة بذلك .

أ – أما المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط الفردي والأسري والتشاركي فهي كما يلي :

1 – عدد ثلاث صور شخصية لمقدم الطلب .

2 – صورة من البطاقة الشخصية .

3 – شهادة إثبات قيد من مصلحة الضرائب

4 – شهادة صحية لمكان مزاولة النشاط ولطالب الترخيص متى تطلب النشاط ذلك

5 – المؤهل العلمي إذا كانت المهنة تتطلب ذلك .

6 – عقد التأسيس بالنسبة للتشاركيات .

ب – المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية للشركات المساهمة .

1 – صورة من البطاقة الشخصية .

2 – عدد ثلاث صور شخصية لمقدم الطلب .

3 قرار الإذن بتأسيس الشركة .

4 شهادة إثبات قيد من مصلحة الضرائب .

التمويل والاستثمار في حلقة نقاش

شارك الأستاذ محمد كانون أمين لجنة إدارة اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في حلقة النقاش التي نظمتها الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة يوم 29-12-2004 حول التمويل والاستثمار في إطار نقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة،وقد ارتكزت الحلقة على الصعوبات التي تواجهها الهيئة والمتمثلة في عدم قدرة المستثمرين على توفير الأموال اللازمة للاستثمار في الوحدات المملكة والاستمرار في تشغيلها.

وللتعريف بهذه المشاكل والصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لها،وجهت الهيئة الدعوة إلى أكثر من عشرين جهة ما بين مجلس ولجنة ومصرف ومؤسسة واتحاد وشركة وتشاركية .

وقد توصلت حلقة النقاش إلى التوصيات التالية :

1- العمل على استكمال الأطر المؤسسية والتشريعية لسوق الأوراق المالية لما له من دور فعال في الربط بين الممول والمستثمر .

2 - التوجه نحو.تشجيع إقامة مصارف وصناديق الاستثمار التي أثبتت فعاليتها في العديد من الدول .

3 - فتح المجال أمام القطاع المصرفي نحو الاستثمار المباشر من خلال الإسراع في إصدار التشريعات التي تضمن له ذلك .

4 - ضرورة تبني المصارف والمؤسسات الاستثمارية لأدوات تمويل جديدة مثل التأجير التمويلي .

5 - فتح المجال للمصارف التي تعمل من خلال أدوات تمويلية غير تقليدية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والتي أثبتت قدرتها على جذب المدخرات وتوسيع قاعدة الاستثمار .

6 - تفعيل دور صندوق التحول للإنتاج من خلال إيجاد آليات تساعده في توسيع نشاطه التمويلي والاستثماري .

7 - التأكيد على أهمية دور المؤسسات البحثية في دراسة وتطوير الأدوات التمويلية .

8 - تفعيل دور شركة الاستثمار الوطني من خلال إيجاد الآلية المناسبة لاستثمار أموال الليبيين بشكل فعال وبطريقة تضمن حق الجميع في المشاركة المباشرة في الاستثمارات التي تقوم بها .

9 - ضرورة مشاركة صندوق الضمان الاجتماعي والمؤسسات التمويلية والاستثمارية الأخرى في برنامج توسيع قاعدة الملكية من خلال استغلال موارد هذه الجهات في تمويل هذه العملية .

10 - إقامة مؤسسة لضمان القروض مما يشجع المصارف على الإقراض .

شراكة ليبية إيطالية

نظمت بطرابلس فعاليات ملتقى الشراكة الليبية الإيطالية الذي نظمته الغرفة التجارية الليبية الإيطالية المشتركة بحضور عدد من مدراء كبريات الشركات الإيطالية المتخصصة في النفط والغاز والسياحة والاستثمار والمصارف وعدد من مدراء التشاركيات الأهلية والمصانع وعدد من المستثمرين الليبيين .

وحضر فعاليات الملتقى الأخ الأمين المساعد للتعاون باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ورئيس الغرفة التجارية الإيطالية الليبية المشتركة ،وأمين لجنة إدارة اتحاد عام غرف التجارة ومدير عام هيئة تشجيع الاستثمار ورئيس مجلس المستثمرين الليبيين..من جهته ،رئيس الغرفة الإيطالية الليبية أكد عزم الغرفة الإيطالية الليبية المشتركة على العمل لتوطيد العلاقات بين البلدين ،أما الأخ أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة ، أعرب عن العزم المشترك لإقامة علاقات اقتصادية أكبر تشمل كافة المجالات مما يحقق فوائد مشتركة للشعبين الصديقين .



التوقيع على عقود نقل ملكية

ذكرت مصادر الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة أن الوحدات الاقتصادية التي تم توقيع عقود تمليكها هي كما يلي:

مصنع مخللات المنصورة بقيمة تمليك 598.139 دينار لعدد76 منتجا و58 مساهما.

#مصنع إطارات الغربية بطرابلس بقيمة تمليك 851.008 دينار لعدد 141 منتجا و141 مساهما.

مجمع المقطورات بطرابلس بقيمة تمليك 289.306 دينار لعدد 122 منتجا و 122 مساهما.

مصنع أثاث مصراتة بقيمة تمليك 2.820.302 دينار لعدد 107 منتجين و 614 مساهما.

مجمع الصناعات المعدنية بمصراتة بقيمة تمليك328.982 دينار لعدد 73 منتجا و73 مساهما.

مصنع مخللات مصراتة بقيمة تمليك 487.051 دينار لعدد 41 منتجا و8 مساهمين.

#مصنع تعليب الأسماك بصبراتة بقيمة تمليك 342.425 دينار لعدد 36 منتجا و 36 مساهما.

#مركز خدمات الخمس للإطارات بقيمة تمليك 327.828 ديناراً لعدد 16 منتجا و 5 مساهمين.

مصنع رب التمور ومربى الفاكهة بالخمس بقيمة تمليك 308.650 ديناراً لعدد 75 منتجا و 69 مساهما.

مصنع نسيج الخمس بقيمة تمليك 27.053 دينار لعدد 15 منتجا و4 مساهمين.

مصنع بنغازي للمعدات الكهربائية بقيمة تمليك 3.624.417 دينار لعدد 57 منتجا و 57 مساهما.

مصنع تعليب الأسماك بنغازي بقيمة تمليك 28.064 لعدد 114 منتجا و114 مساهما.

مصنع قوارب طبرق بقيمة تمليك 199.723 ديناراً لعدد 20 منتجا و 20 مساهما.

مشروع عين الغزالة بالبطنان لتربية الأسماك بقيمة تمليك 217.721 ديناراً لعدد 14 منتجا و14 مساهما.

محطة دواجن المرج بقيمة تمليك 264.143 ديناراً لعدد 5 منتجين و5 مساهمين.

مجمع الصناعات الصوفية بني وليد بقيمة تمليك 15.465.730 ديناراً وعدد 369 منتجا و448 مساهما،

مصنع درنة للمنظفات بقيمة تمليك 364.975 ديناراً وعدد 8 منتجين و 8 مساهمين .

تفويضات مالية من ميزانية سنة 2004 ف

تم حتى تاريخ 23/11/2004 ف إصدار عدد « 1197 » تفويضاً مالياً بقيمة إجمالية بلغت « 3717.6 » مليون دينار وبنسبة « 71٪ » من إجمالي ميزانية التحول وتنوع في :

1 - عدد « 955 » تفويضاً مالياً بقيمة « 1162.5 » مليون دينار ، لعدد « 31 » شعبية وثلاث مناطق ، وهذه المبالغ تمثل تفويضات ثلاثة أرباع المخصصات باستثناء شعبيات سبها ، طرابلس ، اجدابيا.

2 - عدد « 242 » تفويضاً مالياً بقيمة « 2555.13 » مليون دينار للأنشطة والقطاعات والأجهزة والهيئات والشركات المعنية بالتحول .

قانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية

بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة (1959) ف .بشأن المناطق الحرة .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 ف ، بشأن التصدير .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 ف ، بشأن التجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (61) لسنة 1971ف ، بشأن الاستيراد .

وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 ف ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 ف ، بإنشاء شركة مساهمة للمواني .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 ف بإعفاء المنتجات العربية من الضرائب الجمركية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992ف ، بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من قيود الاستيراد المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة1971 ف .

وعلى قانون المصارف والنقد والإئتمان رقم (1) لسنة 1993ف.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

صاغ القانون الآتي :

المادة «1»

تعريفات..

في هذا القانون تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك .

(البضائع العابرة) : هي البضائع المدخلة إلى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر .

(متعهد العبور) : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسئولية نقل بضائع عابرة .

(السلطة المختصة) : السلطة المختصة بذلك قانوناً .

(الإدارة) : إدارة المنطقة الحرة .

(المستثمر أو المستعمل) : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرةأو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها .

(الاستثمار أو الاستعمال) : إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة

أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة .(المشروع) : المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت والأشياء اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال

المادة «2» .

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى ويبين القرار بدقة مواقع وحدود هذه المناطق .

ويقصد بالمنطقة الحرة المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقديةوغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

ويجوز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيها كل أو بعض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين في نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

ويمكن أن تحتوي المنطقة الحرة على ميناء بحري أو مطار أو منفذ حدودي كلياً أو جزئياً على أن تكون هذه المرافق مهيأة لاستخدامات المنطقة الحرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة «3»

يهدف إنشاء المناطق الحرة إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين المعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني للجماهيرية العظمى ، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي بما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة .

ويهدف الترخيص للمستثمرين ولمستعملي هذه المناطق في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المناطق الحرة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق

المادة «4» .

تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية ، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة ، كما تتولى الإدارة الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة ، كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين ، وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها ، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمناطق الحرة واختصاصات كل جهة .

المادة «5»

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها .

كما لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة.

المادة «6»

تعفى المشاريع وكافة الدخول المحققة في المناطق الحرة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، كما تعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الإئتمانية في المنطقة الحرة بينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود .

ولا يخل هذا الإعفاء بحق الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك .

المادة «7»

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أياً كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

المادة «8»

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل .

المادة «9»

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة على أن تتضمن الآتي :

ا - نظام إدارة المناطق الحرة واختصاصات كل جهة .

ب - الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها .

المادة « 10»

يلغى القانون رقم (10) لسنة 1959ف ، بشأن المناطق الحرة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة «11»

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم « 276» لسنة 1430ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430ميلادية ، بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .

وبناء على ماعرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم « 251/1.2» المؤرخ في 19 / 4 / 1430 ميلادية.

قررت

المادة «1»

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار تنفيذاً للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

المادة «2»

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

الفصل الأول

تعاريف عامة

المادة «1 »

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك .

القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ،بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

المنطقة الحرة :

المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمارفيها أو في استعمالها في

تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

البضائع العابرة :

هي البضائع المدخلة إلى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر .

متعهد العبور :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسئولية عابرة .

الإدارة :

إدارة المنطقة الحرة .

المستثمر أو المستعمل :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها .

الاستثمار أو الاستعمال :

إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة .

المشروع :

المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت والأشياء اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال .

المادة «2»

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى بناء على طلب اللجنة الشعبية العامة ويبين في الطلب :-

موقع المنطقة وإحداثياتها بدقة .

الغرض من إنشاء المنطقة بحيث يوضح ما إذا كانت منطقة صناعية أو تجارية لأغراض تجارة العبور .

الجهة التي ستقوم باستعمال المنطقة .

المزايا المطلوب منحها للمستثمرين والمستعملين للمنطقة،

إذا كانت المنطقة مطلوب إضفاء صفة المنطقة الحرة عليها تخص إقامة مشروع معين يجب أن يرفق بالطلب أيضاً دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع .

المادة «3»

يجب أن يستهدف إنشاء المناطق الحرة ، تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود ، كما تهدف إلى تقديم الخدمات كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين والاستثمار والخدمات الأخرى بكافة أنواعها .

المادة «4»

يهدف الترخيص للمستثمرين ومستعملي المنطقة الحرة إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني ، وللمستثمر أو المستعمل ، وإلى فتح آفاق العمل واستيعاب وتدريب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات المقامة في المناطق الحرة وتحقيق العوائد الاستثمارية للمنشآت الواقعة ضمن نطاق هذه المناطق .

المادة «5»

تمارس إدارة المنطقة الحرة المعينة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي من شعبيات الجماهيرية العظمى نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها .

المادة «6»

تضع إدارة المنطقة الحرة بالشعبية أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات وبرامج التسيير دون التقيد بالقواعد المقررة والمعمول بها في الوحدات الإدارية أو تلك المتعلقة بالوظيفة العامة وتعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة .

المادة «7»

يجوز لإدارة المنطقة الحرة إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل أعمال المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة .

المادة «8»

يحدد مقابل الخدمات وشغل المناطق والعقارات ومقابل التخزين بالمنطقة الحرة بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية بناء على عرض من الإدارة .

المادة «9»

يتحمل المرخص لهم بمقابل العمل الإضافي الذي يؤديه لحسابهم العاملون بإدارة المنطقة الحرة أو غيرهم في أوقات العمل داخل المنطقة الحرة أو خارجها .

الفصل الثالث

الترخيص بالمنطقة الحرة

المادة «10»

تقدم طلبات االترخيص لغرض الاستفادة من المنطقة الحرة إلى الإدارة يوضح فيها نوع الاستعمال المطلوب :-

ترخيص بمشروع استثماري .

طلب انتفاع بالعقارات .

أي استعمال أو استغلال لأي من المنشآت الموجودة في المنطقة .

المادة «11»

تصدر إدارة المنطقة الحرة تراخيص العمل في المنطقة الحرة بعد دراسة الطلبات والتأكد من تحقيقها لأي من الأهداف المنصوص عليها في القانون ويجب أن يتضمن الترخيص لشغل المنطقة الحرة أو أي جزء منها بيان الأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

ويكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الإدارة .

المادة «12»

تصدر إدارة المنطقة الحرة بالتنسيق مع الجمرك المختص تصاريح دخول المنطقة الخاصة لأصحاب الأعمال المرخص لهم وتحدد مدة التصاريح بالمدة الثابتة بترخيص العمل بالمنطقة الحرة .

كما تصدر التصاريح للعاملين في المنشآت المرخص لها .

المادة «13»

تصدر تصاريح الإقامة بالمنطقة الحرة من إدارة المنطقة بالتنسيق مع الجمرك المختص ويكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة بشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل .

المادة «14»

يلغى تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة في الحالات الآتية :-

1 - الحكم على المصرح له في جناية أو جنحة تهريب أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

2 - إذا انتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التي يعمل بها أو أوقف النشاط المرخص له بمزاولته في المنطقة الحرة .

3 - إذا ارتكب المصرح له مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات وتكرر منه ذلك .

الفصل الرابع

في شأن الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة وخروجها

المادة «15»

يجوز نقل البضائع العابرة عبر الجماهيرية العظمى بجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ويجوز إدخالها وإخراجها من الجماهيرية العظمى من جميع المنافذ المعتمدة على أن تعبر من خلال خطوط السير المحددة وفقاً للتشريعات .

المادة «16»

لا تخضع البضائع العابرة لأي رسوم أو ضرائب جمركية عدا رسوم الخدمات .

المادة «17»

لا يجوز تخزين البضائع أو تجميعها أو إتخاذ الإجراءات المتعلقة بها إلا في المناطق الحرة .

المادة «18»

يتم نقل البضائع العابرة تحت مسئولية متعهد العبور ولا يجوز تقييد أو منع أو وقف البضائع

العابرة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من مصلحة الجمارك .

المادة «19»

تختم البضائع العابرة وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك ويكون متعهد العبور مسئولاً عن أي عبث بتلك الأختام وفي حالة ثبوت مثل هذا العبث يتم معاينة البضائع ومطابقتها بالوثائق ويلتزم صاحب البضاعة بدفع كافة الرسوم الجمركية المقدرة عن أي نقص في البضاعة مع دفع الغرامة المقررة وفق قانون الجمارك ، كما يغرم متعهد العبور بغرامة مماثلة .

ويطبق ذات الحكم على البضائع التي تتخلف عن الوصول إلى نقطة الخروج في الوقت المحدد بغير عذر تقبله مصلحة الجمارك ، كما تستحق وتجبى الرسوم الجمركية عن أي بضاعة تستهلك أو تهلك أثناء عبورها .

المادة «20»

يثبت خروج البضاعة إلى وجهتها من خلال تقديم شهادة من مركز الجمارك الليبي في منفذ خروج البضاعة تفيد سلامة الأختام ومطابقة عدد الطرود وإذا كانت البضائع منقولة في حاويات يكتفي بما يفيد سلامة الأختام التي على الحاوية . على أن تصدر هذه الشهادة على نموذج خاص تحرره مصلحة الجمارك وفي موعد أقصاه « 24 » أربعة وعشرون ساعة من وقت وصول البضاعة إلى منفذ الخروج .

المادة « 21»

يعد إقراراً جمركياً خاصاً بالسلع العابرة عند وصولها إلى المنفذ يتضمن البيانات والمعلومات الضرورية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك ، ويقوم أصحاب البضائع أو مندوبوهم أو المخلصون الجمركيون المعتمدون من الجمارك ومن المرخص لهم بالعمل في المناطق الحرة بتقديم هذه الإقرارات إلى مصلحة الجمارك عند وصول البضائع .

المادة «22»

تتولى مصلحة الجمارك معاينة البضائع عند وصولها إلى منفذ الدخول ومطابقتها بالمستندات المتعلقة بها ومعاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي تصدرها مصلحة الجمارك .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم المعاينة في منافذ الدخول ومنافذ الخروج خلال « 24» أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم المستندات .

الفصل الخامس

أحكام عامة :

المادة «23»

يسمح بإدخال البضائع بجميع أنواعها ومن جميع المصادر أجنبية كانت أم وطنية إلى المنطقة الحرة وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها في شأن البضائع أو السلع أو المواد المحظور استيرادها أو تداولها داخل الجماهيرية العظمى أو تصديرها منها أو التي تخضع لنظم خاصة .

ويعتبر أصحاب هذه البضائع وممثلوهم مسئولين عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة الحرة إذا ما دخلت مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة .

المادة «24»

يجب لإدخال البضائع أياً كان مصدرها إلى المنطقة الحرة تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله إلى مدير المنطقة ويذكر فيه مصدر البضاعة ومنشأها ونوعها وعدد الطرود ووزنها وعلاماتها ، كما يتضمن إقراراً بأنه قد اطلع على أحكام هذه اللائحة وعلى جميع القرارات والقواعد المتعلقة بالخصوص .

وإذا كانت البضائع واردة من الخارج إلى المنطقة الحرة فعليه أن يقدم النسخة الأصلية لسند الشحن أو غيره من التصاريح والأوراق الجمركية المتعلقة بالشحن .

المادة «25»

يقدم عن البضاعة المستوردة أو المصدرة من المنطقة الحرة إقرار جمركي إلى الجمرك المختص ويرفق بالإقرار المستندات اللازمة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة .

المادة «26»

تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج وتطبق في شأنها القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير .

ويجوز بعد موافقة إدارة المنطقة الحرة السماح بإدخال البضائع المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها وإعادتها إلى داخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المقررة وتحصل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح أو تكملة الصنع وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

المادة «27»

يكون استيراد البضائع من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدى عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما لو كانت مستوردة من الخارج .

ويكون وعاء الضريبة الجمركية عن المنتجات المستوردة من المنطقة الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد .

المادة «28»

يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى بموافقة من مصلحة الجمارك .

المادة «29»

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصي في المنطقة الحرة قبل أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

المادة «30»

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة بعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها .

المادة «31»

تخضع البضائع العابرة التي تخزن في المستودعات المقامة في المنطقة الحرة ويعاد تصديرها بحالتها التي وردت بها للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك .

المادة «32»

تودع البضائع بالمنطقة الحرة وفقاً لأسس وقواعد التخزين ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة ومعتمدة من الإدارة .

وعلى المرخص له جرد السلع المخزنة مرة واحدة سنوياً على الأقل وموافاة إدارة المنطقة الحرة بصورة من الجرد ونتيجته ، ويجوز لإدارة المنطقة إجراء جرد مفاجيء جزئي أو كلي كلما إقتضى الأمر ذلك .

المادة «33»

لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأي قيد زمني من حيث بقاءها في المنطقة ومع ذلك يجوز للجمرك المختص بالتنسيق مع إدارة المنطقة أن يأمر بإخراج البضاعة من المنطقة وبيعها خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو إتلاف البضاعة في الأحوال الآتية :-

1- إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تسمح ببقاء البضائع بالمنطقة .

2- إذا ثبت عدم صلاحية البضاعة صحياً أو أن بقاءها في المنطقة يعرض الصحة العامة للخطر .

3- إذا تبين أن وجود البضائع من شأنه الإضرار بالبضائع الأخرى.

المادة «34»

يكون المرخص له مسئولاً عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في البضائع على أساس وزنها وعددها وصنفها عند التخزين وترفع عنه هذه المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير ناتجاً عن أسباب ترجع إلى طبيعة الصنف أو القوة القاهرة أو الحادث الجبري .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز أو الزيادة التي تفوق النسبة المحددة المقررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك

المادة «35»

تسري على المناطق الحرة الأحكام الخاصة بالتهريب

ومخالفة النظام الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك .

المادة «36»

تتولى مصلحة الجمارك متابعة البضائع العابرة عند مرورها بالجماهيرية العظمى وتنسق في هذا الشأن مع الإدارة أثناء تواجد البضاعة في المناطق الحرة .

المادة «37»

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات المستوردين والمصدرين والسجل التجاري ، وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها والسجلات التي تتطلب لذلك وقيمة الرسوم الخاصة بالتسجيل وطريقة دفعها وجهة اعتمادها .

ويجوز أن يكون للمناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة .

المادة «38»

لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أوالضرائب المماثلة، كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما تعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة .

ولا تسري أحكام هذا المادة على المبادلات التي تتم بين المناطق الحرة وباقي إقليم الجماهيرية العظمى

المادة «39»

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أياً كانت الجهة التي تملكها ، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

المادة «40»

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل .

المادة «41»

يقوم كل مستثمر أو مستعمل باستخدام العناصر الوطنية كلما أمكن ذلك ، كما عليه الاستعانة بالمكاتب المالية والقانونية والاستشارية الوطنية كلما أمكن ذلك ، وتضع الإدارة قواعد وحدود الاستعانة بهذه الخدمات بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستثمر والمستعمل .

المادة «42»

تعتبر أنظمة العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها في الجماهيرية العظمى الحد الأدنى الذي يجب على المستثمرين والمستعملين توفيره للعاملين لديهم ، ولا يخل حكم هذه المادة بجواز أن يتمتع العامل بشروط أفضل للعمل والضمان الاجتماعي وفق المعايير المعترف بها دولياً .

المادة «43»

يلتزم المستثمر أو المستعمل بالتأمين على المباني والمعدات التي يستعملها في المشروع وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الإدارة .

المادة «44»

يجوز للإدارة أن تتفق مع المستثمرين أوالغير على فض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بطريقة التحكيم التجاري .

المادة «45»

لا تخل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها ، وكذلك في الأحكام الواردة في قانون مقاطعة العدو الصهيوني .

شخصيات

لأسباب مادية لم يسعفني بها قانون «15» سيء السمعة بمركوب ، كما لم تسعفني به المؤسسة الوطنية للنفط التي أعطيتها أجمل سنوات العمر حباً وبذلاً فبادلت حبي بنكران ، أكثر من عشرين عاماً دربت بها أولادها وعلمتهم ، حتى ماكتبته وأكتبه للكبار وللصغار على مدى أكثر من ثلاثين عاماً لم يسعفني بمركوب ،لابأس، وأنا لست أشكو فالناس ظروف ،ذات أيام بعيدة اشتريت أكثر من مركوب وبالتقسيط المريح ،فكل شيء يتغير كما يقول مسعود حتى ضحكة جارنا ، ضحكة جارنا التي فقدت براءتها بعدما اغتسلت بالنفط ، الحاصل .. ذهب التقسيط وذهب المركوب وذهبت الراحة وصارت الإفكو وشقيقاتها هي العصا التي أتوكأ عليها ، لكن هذا موش موضوعنا كما يقول عبد الباسط ، موضوعنا هو تلك الشخصيات التي أرافقها وترافقني في تنقلي اليومي ،شخصيات أنهت دراستها في كلية أو معهد وانتظرت تعيينها أو انتظرت عملية إسعاف عاجلة للقانون (15) دون جدوى فلم تجد ترحيباً إلا خلف مقود سيارة أجرة ، شخصيات ترغمك على أن تنظر تحت قدميك لترى كيف تنكسر الأحلام وهي في عز عنفوانها ، يحدثونك عنها إذا اكتشفوا طريقاً إلى قلبك ، وتستمع إليهم ثم يقتلك القهر والمذلة لأنك لا تستطيع أن تمد لهم يداً ، هل أحدثكم عن الخريج الذي استوقفني ذات يوم وطلب ديناراً واحداً ليشتري علبة تبغ ويدفع أجرة المركوب إلى بيته ، هل أحدثكم عن جيوفيزيائي يرفع الأحمال الآن في الميناء ..؟ أستطيع أن أحكي عن عشرات منهم ولا أرى داعياً لذلك لأن بطالة الخريجين صارت هي حكاية كل يوم ، وستكون الحكاية أشد مرارة عندما تتخلى الدولة عن دورها لصالح المستثمرين والشركات المحلية والأجنبية .

إلى من نوجه اللوم ..؟ إلى الجامعات والمعاهد العليا التي تلقي بآلاف الخريجين كل عام إلى الشوارع .. أم إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتأهيل .. أم إلى الدولة التي لم توفر لهم فرص العمل ، ولم توازن بين حاجة سوق العمل وعدد المقبولين في الجامعات والمعاهد كل عام ..وهذا الإصلاح الاقتصادي الذي تعقد له الندوات وتوقع له العقود وتنشأ من أجله الهيئات والمؤسسات ، ونسعى به للدخول في منظمة التجارة العالمية ونفتح أمامه مناطق التجارة الحرة ونفتح الذراعين مرحبين بالمستثمرين المحليين والأجانب .. ماهي الإصلاحات الاقتصادية إذا لم يكن من أولوياتها سكن لكل محتاج وعمل لكل قادر ومرتب يأتي في موعده .

على أن مايشعل في القلب غيظاً هو أن بطالة الخريجين وغير الخريجين ، أنها في حقيقتها بطالةوهمية ، والدليل هذا العدد الذي يزيد على المليون من الأجانب المتواجدين ، إذن ما هو المطلوب ..؟إن الاهتمامات وحدها لا تجدي إن لم تقترن بمتابعة جادة وفاعلة ، فعن طريق حصر حقيقي لكل الكفاءات الليبية العاطلة عن العمل يقابله حصر دقيق لطبيعة الأعمال التي يقوم بها الأجانب في كل مؤسسة أو شركة ليبية أو غير ليبية على أن يعقب هذا قرار حاسم يقضي بالاستغناء عن أي عمالة وافدة لها ما يقابلها من عمالة ليبية عاطلة وإحلالها مكانها دون قبول أي عذر قد يسوقه من تتواجد عنده عمالة غير ليبية .





الناشر:
غرفة التجارة والصناعة والزراعة \ طرابلس

مجلة شهرية تصدرها إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة

المشرف العام :
أ . محمد حسين كانون

رئيس التحرير :
أ . يوسف محمد الشريف

إخراج وتنفيذ:
علي البكوش

تمت عملية التجهيز الفني بإدارة المجلة

فرز وطبع مطابع الثورة العربية

العدد الخامس – السنة الأولى
شهر الكانون (ديسمبر)
1372– 2004

سعر النسخة : (500) درهم
السعر التشجيعي : (5) دنانير
الأشتراكات و الإعلانات يتفق بشأنها مع إدارة المجلة

....

شارع زبيدة متفرع من شارع النصر – طرابلس \ ليبيا
هاتف وفاكس :
(+)218 21 4446704
Email : ofouqlib-ya@hotmail.com


الكرمود للسيارات
ثقة وأمان
وضمان لمدة عام
قطع
الغيار
والصيانة
متوفرة لدى
مركز
الصيانة بطريق
مطار طرابلس
العالمي
بيجو
ستروين
أمام خزانات شركة البريقة
ص- ب 82904 طرابلس - ليبيا

أخي المواطن

حفظ السوائل والأطعمة في
أكياس البلاستك

خطر على حياتك





